جامـــعة عمار ثليجي الأغــواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة التـــجنيد الإلكترونـــي للإرهـــــاب

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:

- ركيك مريم.
- عيبودي خيرة إكرام.

إشراف الدكتور:

- بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الدكتورة:.....يـوسفي مباركة.....رئـــيسا

الدكتور:.....بوقرين عبد الحليم.....مشرفا و مـــقررا

الدكتور: .....رابحي لخضر.....مـناقـــشا

السنة الجامعية: 2018 – 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ
فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ
وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ
خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣

سورة المائدة الآية 33

شكر و عرفان

الحمد لله ملأ السموات و ملأ الأرض و ما بينهما

نحمده تعالى و نجز له هو الذي أعاننا بالعلم و وزيننا بالحكم و أكرم علينا بالتقوى وأنعم علينا بإتمام هذا العمل آملين أن يكون خالصا لوجهه الكريم و علما ينتفع به إخواننا إلى يوم الدين .

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من مد لنا يد العون و المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع نخص بالذكر الدكتور **بوقرين عبد الحليم** على متابعته لنا و توجيهه راجين أن يجعله الله في ميزان حسناته .

و بدون أن ننسى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد بكلمة أو توجيه أو بدعوة في ظهر الغيب .

و أخيرا فما نحن إلا بمبتدئين و ما من مبتدئ بلغ الكمال، فالكمال لله وحده و هذه محاولتنا فإن أصبنا فهذا فضل من لله و إن أخطانا فلنا محاولتنا .

مريم و إكرام

إهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه

إليك ربي أهدي شيئا من جزي عطائك فأجعله بقلبي ضياء و لبصري جلاء

إلى أكمل الخلق إيمانا و أرجحهم عند الله ميزانا و أنصحهم في الحق بيانا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى اللذين تحققت بين أحضانها كل أحلامي و ترجمت بحرصهما أسمى الأماني

والدي الحبيبين .

ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا

إلى الذي إرتسم في نفسي أملا ، عنوان محبتي أخي **أحمد** .

إلى اللواتي غرسن في نفسي الإرادة ، فكان القطاف ثمرة جهد طويل إليهن أسمى معاني الحب و الوفاء

أخواتي أسماء ، صفية ، زينب ، فاطمة .

إلى أزواجهم كل باسمه **زعابطة عبد الرحمان ، عراب حسان .**

إلى من زينتا بيتنا بمحبة الطفولة **مريم وسارة زعابطة .**

مريم

إهداء

إليك يا عماد من لا عماد له و سند من لا سند له إليك يا من سجد له سواد الليل ونور النهار و ضوء القمر و شعاع الشمس إليك يا عمادي و سندي يا رب .

إلى نور هذه الأمة إلى الرحمة المهداة يا حبيبي يا رسول الله .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى أجمل إسمه بكل إفتخار **والدي** العزيز الذي لم يبخل عليا يوما بشيء .

إلى من أرضعتني الحب و الحنان إلى رمز الحب و بلسم الشفاء **والدتي** الحبيبة التي علمتني و عانت الصعاب من أجلي لأصل إلى ما أنا عليه .

إلى أولادي قرة عيني **أميليا** ، **عمار** .

إلى رفيق دربي **زوجي** العزيز .

إلى من يسري عروقهم في دمي إخوتي و أخواتي .

إلى أزواجهم و زوجاتهم و أولادهم كل باسمه

إكرام

قائمة المختصرات

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.و: قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ط: طبعة.
- ص: صفحة.
- د.د.ن: دون دار النشر.
- ف: فقرة.

مقدمة

يعتبر الأمن العام من أهم مقومات المجتمع، و ضرورة أساسية في حياة الإنسان لما يوفره من استقرار وحياة كريمة، غير أن هنالك ما يهدد هذا السلم و الأمن وهو الجريمة الإرهابية حيث تعد هذه الأخيرة_من أخطر الجرائم و أكثرها معاداة لأمن و استقرار الشعوب، إذ تعتبر الجريمة الإرهابية جريمة قديمة جديدة ليست من مخرجات العصر الراهن بل إنها ضاربة في القدم في أعماق التاريخ السحيقة، و لم تعد مقصورة على بقعة دون أخرى، و إنما أصبحت جريمة شديدة الخطورة تهدد الأمن و السلم بين الدول و تنال من علاقاتهم و تصيبهم بالخلل، و قد تطورت هذه الجريمة عبر العصور بتطور المستجدات الموجودة في كل حقبة، فأصبحت التنظيمات الإرهابية تعتمد على التقنية المعلوماتية و الوسائل التكنولوجية للقيام بالأعمال الإرهابية، وهذا ما مكنها من اختراق الحدود الوطنية للدولة، إذ أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجسا يخيف العالم بأسره بسبب سرعته و فعالية الوسيلة المعلوماتية على أفراد المجتمع، و من أهم مظاهر و صور الإرهاب الإلكتروني هو قيام الجماعات الإرهابية بنشر أفكارهم و مبادئهم المتطرفة عبر الانترنت محاولة بذلك **تجنيد** أكبر عدد ممكن من المقاتلين.

موضوعنا محل الدراسة هو جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب أو ما يعرف بتجنيد الإرهاب عبر الانترنت، إذ تعتبر من أخطر أساليب و صور الإرهاب الإلكتروني، حيث باتت الانترنت ساحة حرب افتراضية و المكان المختار من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة للترويج لأفكارهم و مبادئهم المتطرفة لاكتساب أكبر عدد من الشباب و تجنيدهم في صفوفهم من أجل تحقيق أهداف معينة إذ استخدمت الجماعات الإرهابية الوسيلة المعلوماتية من أجل تبادل المعلومات من جهة، و من جهة أخرى كأداة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية، حيث اختلفت و تعددت دوافع جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب ما بين دوافع عامة و أخرى خاصة، لكن الهدف نفسه هو المساس بأمن و استقرار الدول، كما اعتمدت التنظيمات الإرهابية المعاصرة على مجموعة من الإستراتجيات بغية تعزيز هيمنتها على المناطق المستهدفة و ذلك بالاعتماد على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من أجل مواكبة التطور العلمي و التكنولوجي، كما تمر عملية تجنيد الشباب عبر الإنترنت بمراحل مختلفة مستهدفة فكر و ذهن الفئة الشبابية كونها الفئة العمرية الأكثر حساسية، و جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كغيرها من الجرائم الأخرى لها مجموعة من الأركان تتمثل في الأركان العامة التي تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم، و أركان خاصة تميزها و تلازمها دون غيرها من الجرائم الأخرى.

و نظرا لخطورة هذه الجريمة المستحدثة التي تهدد كيان الدولة و تتسبب في تحقيق أضرار عامة للمجتمع كونها تمس بمصالح محمية قانونا كان لزاما على السلطة العامة مكافحتـــها و ردع مرتكبيـــها و لم يتوقف المشرع الجزائري عند توقيع العقاب فقط بل دأب على دحر بوادر الجريمة و تجفيف منابعها، و من أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة على المستوى الدولي تم اتخاذ تدابير وقائـــــية و تشريعية و العمل على توحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في محاولة استكشاف و تحديد معالم الظاهرة الإرهابية الجديدة و التعريف بأساليب تجنيد الشباب عبر الانترنت، الأمر الذي يساعد المختصين في إعداد و تنظيم خطط و آليات مناسبة للحد من هذه الظاهرة، كما يعتبر تحديد نطاق و نمط جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب ذا أهمية بالغة في لفت انتباه الباحثين و المهتمين للقيام ببحوث و دراسات متعمقة حول الجريمة الإرهابية المستحدثة و محاولة الوقاية منها و مكافحتها.

وتهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة العامة بهذه الجريمة المستحدثة و تحديد أهم العوامل و الأسباب وراء ارتكاب هذه الجريمة و معرفة آليات تجنيد الشباب عبر الانترنت، و تسليط الضوء على الجهود الوطنية و الدولية المتبعة من أجل مكافحة هذه الجريمة و هذا من أجل توضيحها و إيجاد سبل للحد منها.

ويعود سبب اختيارنا لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب إلى اعتبارات ذاتية تتمثل في اهتمامنا بالجريمة الإرهابية بصفة عامة و جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب بصفة خاصة كونها من أحد أخطر جرائم العصر المعلوماتي.

أما الاعتبارات الموضوعية تتمثل في كون أن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب لم تلقى حظا وافرا من الاهتمام و الدراسة و البحث سواءا على المستوى الوطني و حتى على المستوى الدولي، و كذا من أجل إلقاء الضوء على المعالجة التشريعية الغير دقيقة لفعل تجنيد الشباب عبر الانترنت، و نظرا لحداثتها و اعتبارها موضوع جديد من موضوعات الساعة و مساسها بالنظام و الأمن العام المـــــــحلي و الدولي.

أما الصعوبات و العراقيل التي واجهتنا في هذه الدراسة فهو انعدام المراجع المتخصصة سواءا على المستوى الولائي أو حتى المستوى الوطني، حيث تكبدنا عناءا كبيرا في جمع بعض الوثائق و الرسائل، و كذا غياب شبه تام حتى للمراجع و المصادر العامة المتعلقة بالجرائم الإرهابية المستحدثة.

وللإلمام أكثر بهذا الموضوع يجب علينا الإجابة على الإشكاليات و التساؤلات المطروحة:

- **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب؟**
- **هل وفق المشرع الجزائري في معالجته لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب؟**

و من أجل معالجة هذه الظاهرة اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي من أجل وصف هذه الظاهرة و المنهج التحليلي بغية التحليل العلمي و الموضوعي للنصوص القانونية المتعلقة بجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا خطة هذا الموضوع إلى فصلين:

- الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.
- الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية بجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب

تعد قضية الإرهاب من المشكلات التي لطالما لحقت بالمجتمعات الانسانية لأسباب مختلفة ومتداخلة مما يتسبب في تهديد أمن واستقرار الدولة ، غير أنه ما تمتاز به المجتمعات من تقدم و تطور تكنولوجي أدى إلى ظهور أشكال حديثة و جديدة للإرهاب إذ استغلت المجاميع الإرهابية تطور التقنية المعلوماتية الحديثة في أعمالهم الإرهابية و ذلك من خلال الولوج إلى المعلومات الإلكترونية واستخدامها للترويج للأفكارهم و مبادئهم المتطرفة و بغية تجنيد واستقطاب إرهابيين جدد، حيث لاقت وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال إستحسانا كبيرا من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة فجعلت منها سلاحها الفتاك العابر للحدود الاقليمية والفائق في السرعة من أجل تنفيذ الأعمال الارهابية في مختلف انحاء العالم ، وهذا نظرا لصعوبة مراقبتها و تتبعها و قلة تكلفتها ، فقامت الجماعات الإرهابية بإنشاء و تصميم مواقع لهم بهدف تبادل المعلومات إلكترونيا ومن أجل تنفيذ برنامجهم الإرهابي.

وبناءا على ماسبق ذكره سنتطرق في هذا الفصل إلى التجنيد الإلكتروني للإرهاب كصورة جديدة للإرهاب الإلكتروني **(المبحث الأول)** ثم ننتقل إلى أركان جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التجنيد الإلكتروني للإرهاب كصورة جديدة للإرهاب الإلكتروني

في ظل تطور التقنية و الثورة المعلوماتية إتخذت أساليب الإرهاب الإلكتروني أبعاد مختلفة و إن كانت تهدف جميعها إلى تهديد أمن و استقرار الدول حيث باتت الأنترنت ساحة حرب افتراضية و المكان المختار من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة بغية تحقيق عملهم الإجرامي،كما يعد التجنيد الإلكتروني للإرهاب صورة جديدة و أسلوب من أساليب الإرهاب الالكتروني و بناءا على ما سبق سنقسم درستنا في هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في(**المطلب الأول**) إلى مدلول جريمة التجنيد الالكتروني للارهاب و التي يتم فيها دراسة المفاهيم الرئيسية للجريمة من أجل الإلمام بالموضوع أما في (**المطلب الثاني**) فسوف نتناول فيه استراتيجيات التجنيد الالكتروني للإرهاب، و التي يتم فيها التطرق إلى البعد الإستراتيجي و أساليب الجماعات الارهابية.

المطلب الأول: مدلول جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

تعد جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب من أخطر أساليب و صور الإرهاب الإلكتروني و هذا نظرا لدور الفعال و المستحدث لوسائل التقنية المستعملة في هذه الجريمة و سرعة فعاليتها على الأفراد،و ذلك من أجل تكوين جيوشا افتراضية في وقت قياسي و من مختلف بقاع العالم، وللخوض أكثر في هذه المسألة يجب التطرق إلى تعريف جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب (**الفرع الأول**)، كما ينبغي التمييز بين جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و الجرائم الأخرى (**الفرع الثاني**)، مرورا إلى خصائص جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: التعريف بجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

تستخدم الجماعات الإرهابية المتطرفة الشبكة العالمية للترويج لأفكارهم وأعمالهم الإرهابية لاكتساب أكبر فئة من الشباب و تجنيدهم في صفوفهم لتحقيق أهداف معينة[1]، و قبل البدء في تعريف جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب يجب تعريف الإرهاب الإلكتروني أولا.

[1] من بين أهم الأهداف التي تسعى الجماعات الإرهابية لتحقيقها تبادل المعلومات من جهة و من جهة أخرى تنفيذ العمليات الإرهابية.

أولا: التعريف بالإرهاب الإلكتروني (cyber terrorism)

يثير موضوع الإرهاب الإلكتروني نقاشا واسعا بين الفقهاء فلا يوجد تعريف جامع لمفهوم الإرهاب الالكتروني و هذا نظرا لحداثة المفهوم و غياب تعريف دقيق للإرهاب في حد ذاته، و في هذا الإطار نحاول التطرق إلى بعض التعريفات للإرهاب الالكتروني:

1- تعريف الأمم المتحدة في تشرين الأول أكتوبر سنة 2012:

"الارهاب الالكتروني هو استخدام الأنترنت لنشر أعمال ارهابية."

2- تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي:

الارهاب الالكتروني هو هجوم بدافع سياسي مسبق ضد المعلومات، نظم الحاسب،أو برامج الحاسب، أو البيانات[1] "

3- تعريف الموسوعة الالكترونية :

استخدام التقنيات الرقمية لاخافة و اخضاع،أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية[2]".

4- التعريفات الفقهية للإرهاب الالكتروني:

لقد عرف بعض الفقهاء الإرهاب الالكتروني على أنه: "استخدام العداون أو التهديد أو الترهيب بمختلف أشكاله ماديا أو معنويا و ذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية[3]."

وهنالك من عرفه على أنه: خرق للقانون يقدم عليه فرد،أو تنظيم جماعي بغرض إحداث اضطراب خطير في النظام العام و يكون ذلك عن طريق شبكة المعلومات العالمية[1].

---

[1] ايمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسة و الاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، ص 13.

[2] نفس المرجع، ص 14.

[3] مصطفى يوسف كافي، ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام،الإعلام و الإرهاب الالكتروني، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 147.

كما أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يتطرق إلى وضع تعريف للإرهاب المعلوماتي، سوى في حالة من الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية حيث يمكن القيام بعمليات مراقبة و تسجيل و إجراء التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتيه للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب و التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[2].

ثانيا: التعريف بجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب

التجنيد هو عبارة عن (اسم) و الذي مصدره **جَنْدَ**، أي أعلن تجنيد جنود جدد و احتياطيين، و جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة، و جند الجنود أي صيرهم جنودا و هيأهم لذلك، و جند (فعل)، يجند، تجنيدا،فهو مجند،و المفعول **مُجَنَد**.

وللتجنيد مفهوم واسع يستمد إطاره من الواقع التطبيقي في أغلب دول العالم و التي عانت من ويلات ظاهرة التجنيد،و يقصد بهذه العملية جمع و حشد الأشخاص و استقطابهم و استخدامهم قسرا أو طواعية،بهدف الانضمام و الالتحاق بالجماعات الإرهابية[3].

ويقصد بالتجنيد نشر ثقافة الإرهاب و الترويج لها و بث الأفكار و الفلسفات التي تنادي بها والسعي إلى توفير أكبر عدد ممكن من الراغبين في تبني أفكارهم و مبادئهم من خلال الشبكة المعلوماتيه فيسهل بذلك تجنيدهم لتنفيذ هجمات إرهابية في المستقبل و استقدام عناصر جديدة داخل التنظيمات الإرهابية من أجل المحافظة على بقائها و استمرارها لذا فإن الإرهابيين يقومون باستغلال تعاطف بعض أفراد المجتمع مع قضاياهم[4].

---

[1] أمير فرج يوسف، جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني- الإرهاب الرقمي- في ظل اتفاقية دول المجلس التعاون لمكافحة الإرهاب ط1، دار الكتب و الدراسات العربية، الإسكندرية، 2015، ص 126.

[2] هري رفيقة،الجريمة المعلوماتية و علاقتها بالإرهاب- دراسة في تشريع الجزائري-، مذكرة شهادة ماستر،جامعة بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017،ص 60

[3] ايمان بن سالم، المرجع السابق،ص 22.

[4] جاسم محمد، الإرهاب الإلكتروني،ط1، دار البداية ناشرون و موزعون،الأردن،2014،ص 126.

وتتم عملية تجنيد الشباب بطريقة ممنهجة لإعادة تكوين التنشئة،وذلك باستعمال أساليب قهرية وقسرية للإقناع و ذلك بإتباع مراحل و شروط محددة و مختلفة لإقتناص الشباب ليجد في الأخير نفسه عضوا في الجماعات الإرهابية[1].

حيث تلجأ الجماعات الإرهابية إلى شبكة الأنترنت لتجنيد عناصر إرهابية جديدة لتساهم في تنفيذ مشاريعهم الإرهابية، و يُجمع المختصين النفسانيين و التربويين و كذا المثقفين على أن الفئات المستهدفة من طرف الجماعات الإرهابية للتجنيد هم فئة الشباب البطالين و مدمني المخدرات وكذا المتشددين في الدين،حيث تتراوح الفئة العمرية المستهدفة في هذه الجريمة مابين 15 و 25 سنة كونها الفئة الأكثر تأثرا خاصة في ظل غياب أو عدم الرقابة من طرف الأولياء،و كذا العيش في فراغ دون دراسة أو عمل[2].

الفرع الثاني: تمييز جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب عن الجرائم الأخرى

كثيرا ما تتداخل جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب مع بعض الجرائم الأخرى المشابهة لها حيث تشترك معها في بعض الخصائص و تختلف معها في خصائص أخرى.

أولا: جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و الجريمة السياسية

قبل الخوض في تعريف الجريمة السياسية ينبغي معرفة أن هناك صعوبة في تحديد طبيعة الإجرام السياسي كما أن مفهومها نسبي و متناقض و مضطرب، فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يعطي تعريف للجريمة السياسية و إنما تعرض إلى بعض الجرائم التي تدخل في هذا الإطار فنص قانون العقوبات على الجرائم الماسة بأمن الدولة في **الفصل الأول** من **الباب الأول** من **الكتاب الثالث** في **الجزء الثاني** تحت عنوان **الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة**[3]، غير أن هنالك جانب من الفقه عرف الجريمة

[1] إيمان بن سالم، المرجع السابق،ص 23.

[2] نفس المرجع، ص 25.

[3] عمراني كمال الدين، جريمة الإرهاب و الجريمة السياسية (دراسة مقارنة) ، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر ، العدد13 ، 2013 ، ص25.

السياسية على أنها الفعل الذي يرتكب ضد الدولة بدافع سياسي[1]،و تعتبر جريمة التجنيد الإلكتروني جزءا من الجرائم السياسية لذا يجب التمييز بينهما:

1- أوجه التشابه:

- يتفقان أن كلاهما عمل غير مشروع و يعتبر مخالفا للقانون.
- أن كلا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد أو عدة أشخاص.
- كلاهما يستخدمان في أنشطتهما الوسائل و التقنيات الحديثة و المتطورة.

2- أوجه الاختلاف:

- التنظيم و الاتصال يكون على درجة عالية في جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و بنسبة أقل في جرائم السياسية.
- الجريمة السياسية جريمة رأي و فكر لا تخرج عن نطاق التعبير،أما جريمة التجنيد فتكون عن طريق الترغيب و قد تصل إلى حد التخويف و العنف[2].

ثانيا: جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و الجريمة المنظمة

يقصد بالجريمة المنظمة هي الجريمة التي يرتكبها شخص أو عدة أشخاص محترفين مستخدمين وسائل و معدات علمية حديثة و تنظيم علمي، بهدف إحداث الخوف و الرعب في نفوس المواطنين[3]، كما تستعمل في هذه الجريمة وسائل تكنولوجية لتحقيق أهداف إجرامية و تتشكل هذه الجماعات المنظمة في شكل هرمي متدرج و يخضع جميع أفرادها لقائد أو زعيم الجماعة، حيث تلعب الانترنت

[1] ابو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، اطروحة دكتوراه في علوم الإسلامية ، جامعةالجزائر كلية العلوم الإسلامية ، 2005، ص35.

[2] شنيني عقبة ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر، 2014 ، ص 20.

[3] هارون فتوسي ، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة شهادة ماستر ، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،2014، ص16.

دورا هاما في تسهيل عمليات تبيض الأمــوال و المخدرات و تمويل الإرهاب...الخ الناتجة عن الإجرام المنظم[1].

كما قامت هذه الجماعات بإنشاء مواقع خاصة بها على شبكة الأنترنت لمساعدتها في إدارة العمليات و تلقي المراسلات و اصطياد الضحايا و يوجد حوالي **(210)** موقع يحتوي على إسم نطاقها على كلمة **(مافيا)**[2] و تشترك الجريمة المنظمة مع جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب في الكثير من الخصائص فكلا الجريمتين تــهدف إلى الــتوجه نــحو الــعالمية و عبور الحدود الجغرافية للدول،فالجماعات الإجرامية المنظمة قد تعمد على تجنيد اتباعها في دول أخرى مثلها مثل الجريمة الارهابية و باستخدام وسائــل تــكنولوجية مــتطورة[3]

و تتماثل الجريمة المنظمة مع جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب أن كل منهما تخطط لأعمالها بدقة متناهية و امكانيات تنظيمية كبيرة و يهدف كل مــنها إلى إحــداث الــذعر و الخوف في أوساط المستهدفين لتحقيق أهدافها الإجرامية، كما لا يقتصر التعاون بين الجريمتين على تبادل الخبرات فقط و إنما عصابات الجريمة المنظمة تساعد الإرهابيين في حل أخطر مشكلاتها و هي حاجتها إلى المال و السلاح[4].

ثالثا: التمييز بين جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و جريمة تكوين جمعية أشرار

تتمثل جريمة تكوين جمعية أشرار في القيام بأفعال تحضيرية لإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الاقل ضد الاشخاص او الأملاك، حيث أنه لم يعرف قانون العقوبات المقصود بالجمعية أو الاتفاق، غير انه المسلم به ان الجمعية و الاتفاق تتطلب وجود شخصين او أكثر وهو ما تشترك فيه مع جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، كما يشتركان أن كل منهما يمكن أن تستعمل فيه وسائل تكنولوجيا الإعلام و الإتصال.

---

[1] عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2017،ص 194 – 195.

[2] عبد الحميد ابراهيم محمد العريان، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي و الجرائم المنظمة، دورة تدريبية حول مكافحة الجرائم الإرهابية، قسم البرامج التدريبية ، المغرب،2016،ص 34.

[3] حفيان سلامة، تمويل الإرهاب، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة تبسة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر، 2016،ص 11.

[4] هري رفيقة، المرجع السابق، ص 38.

كما حصر المشرع الجزائري جريمة جمعية الأشرار في الجنايات و الجنح ضد الأشخاص و الأملاك فقط، حيث لا يعاقب بعنوان جمعية الاشرار المنصوص عليها في المادة 176 ق.ع كل من ارتكب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة بما فيها الجوائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية[1].

ومن هنا يمكننا القول أن جريمة تكوين جمعية اشرار تختلف عن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب في كونها تستهدف الجنايات و الجنح ضد الأشخاص و الأملاك فقط، ولا تستهدف الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة، كما يطبق على الجرائم الإرهابية جريمة الاتفاق بغرض الإعداد للجرائم الإرهابية أو التخريبية المنصوص عليها في الفصل الخاص بالجرائم الإرهابية، و هي السجن المؤبد لمن ينشئ أو يؤسس أو يسيرهذه الجمعية، و السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة لمن يشارك في هذه الجمعية حسب نص المادة **87 مكرر03** .[2]

رابعا: جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و الجريمة المعلوماتية

تعد الجرائم المعلوماتية أو جرائم الحاسب الآلي من الجرائم المستحدثة و التي ظهرت نتيجة للتطور الهائل في مجال التقنية المعلوماتية غير أنه يصعب تحديد نمط أو الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم كونها تستهدف التقنية المعلوماتية و هي ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي.

ويمكن تعريف جرائم الحاسب الآلي بأنها كل فعل أوإمتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المعنوية و معطيات الحاسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتدخل التقنية المعلوماتية.

حيث أن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب تأخذ حكم الجريمة المعلوماتية.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القنون الجزائي الخاص، ط19 ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2017، ص 461،462،463.

[2] نفس المرجع، ص 468،469.

[3] محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 19،20.

الفرع الثالث: خصائص جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

إن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب تعتبر جريمة ارهابية من نوع خاص فهي تمتاز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم و من بين هذه الخصائص نذكر مايلي:

أولا: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

دأبت التنظيمات الإرهابية المعاصرة على مواكبة التطو العلمي و التكنولوجي و ذلك باستخدام وسائل الاتصال و الاعلام الحديثة من أجل اختراق و تدمير النظم المعلوماتيه الحساسة في الدولة و تخريبيها و خلق حالة من الرعب و الخوف في أوساط المجتمع و التأثير عل الرأي العام، و بحسب هذه الخاصية يكفي أن يتمكن التنظيم الإرهابي من توفير خبراء و تقنيين في مجال التقنية المتطورة و منه تسبيب كوارث حقيقة تفوق خسائرها و تداعياتها الأعمال الإرهابية التقليدية[1]. كما أنها لا تحتاج في ارتكابها إلى العنف أو القوة و إنما تتطلب فقط وجود آلي متصل بالشبكة المعلوماتية و مزود ببعض البرامج اللازمة[2].

ثانيا: سهولة الإستقطاب

و يعد التجنيد الإلكتروني من بين الأساليب التي تنتهجها الجماعات الإرهابية من أجل جذب الشباب لتجنيدهم الكترونيا و تدريبهم لتنفيذ المخطط الإرهابي عادة ما تتروح أعمارهم مابين 15 و 25 سنة و ذلك لجهل هذه الفئات بتعاليم الدين الإسلامي الصحيحة و كون أن هذه الفئة العمرية التي يعيشونها تتميز بحب المغامرة و الحماس لإثبات الذات...الخ، كما قد يكون الاستقطاب طوعيا عن طريق غسيل الدماغ الالكتروني أو عن طريق الاغراءات المادية و حتى المعنوية،و قد يكون التجنيد قسريا عن طريق اختطاف رعية معينة تكون هذه الجماعات بحاجة إليها كأن يكون خبيرا في مجال التكنولوجيا و الاتصال و الإعلام[3].

---

[1] هري رفيقة ، المرجع السابق ، ص 60.

[2] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 137.

[3] عطاالله بن فهد السرحاني، شبكات التواصل الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية حول"توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب"، المنعقدة بالرياض، 2013، ص 60.

ثالثا: صعوبة الرقابة و التتبع

تمتاز جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب بصعوبة اكتشاف و اثبات هذه الجريمة و ذلك نظرا لنقص الخبرة لدى بعض الأجهزة الأمنية و القضائية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم و ذلك كون مرتكب هذه الجريمة من ذوي الاختصاص في مجال التقنية المعلوماتيه[1].

رابعا: عابرة للحدود الجغرافية و التوسع

إن جريمة التجنيد الإلكتروني عبر وسائل الإتصال الحديثة جعلت من تنفيذ الجريمة أمرا سهلا و في ظرف وجيزجدا يمكن للجماعات الإرهابية تجنيد آلاف الشباب من مختلف الفئات و الجنسيات فهذه الجريمة ذات طبيعة عالمية لا تعترف بالحدود الإقليمية[2]، كما أن الهدف الرئيسي من شبكة الأنترنت هو ضمان انضمام أكبر عدد ممكن من المقاتلين بحيث تضمن الأنترنت سهولة التواصل و السرعة في التنفيذ و الانتشار[3].

المطلب الثاني: إستراتيجات جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

تعتمد الجماعات الإرهابية على مجموعة من المرتكزات ذات البعد الإستراتيجي لتعزيز الهيمنة الإرهابية على المناطق المستهدفة، و ذلك بالإعتماد على آليات و أساليب فنية و نفسية و مادية من أجل استمالة الشباب و اقناعهم بهدف تجنيد أكبر عدد ممكن من الشباب لتوسيع رقعة الدولة الإسلامية في نظرهم ، و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأسباب العامة و الخاصة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب **(الفرع الأول)** مرورا إلى مراحل جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب من خلال **(الفرع الثاني)** أما **(الفرع الثالث)** فسوف نتناول فيه وسائل و الأدوات المستعملة في تجنيد الشباب.

---

[1] أسير محمد عطية، الجرائم المستحدثة في ظل الثغرات و التحولات الاقليمية و الدولية، ورقة علمية مقدمة بعنوان"دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة (الإرهاب الالكتروني و طرق مواجهتها)" ،المنعقدة بعمان، 2014، ص 11.

[2] ذياب موسى البدانية، الجرائم الالكترونية المفهوم و الأسباب، ورقة علمية في الملتقى العلمي حول "الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات و التحولات الإقليمية "، المنعقدة بالأردن، 2014، ص 20.

[3] إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص 39 .

الفرع الأول: الأسباب العامة و الخاصة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

إن أسباب جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و دوافعه متعددة و متنوعة و متداخلة و هي عينها دوافع ظاهرة جريمة للإرهاب الإلكتروني بصفة عامة و تختلف هذه الأسباب ما بين عامة و خاصة إلا أن الهدف واحد و هو المساس بأمن و استقرار الدول.

أولا: الأسباب العامة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

1- الدوافع الشخصية و الفكرية:

و تتمثل في الرغبة في الظهور و حب الشهرة، و الإحباط في تحقيق الرغبات و الأهداف المنشودة و إحساس الشخص بأنه أقل من غيره فيلجأ إلى الإرهاب للخروج عن النظام و شعوره بعدم الإنتماء و الولاء للوطن، و كذا الإخفاق الحياتي و المعيشي[1] كما يعد التعصب و الفهم الخاطئ للدين الحنيف و أحكامه و مبادئه يعطي فرصة للجماعات المتطرفة لشغل ذلك الفراغ بالأفكار الخاطئة و الترويج لها من الأسباب التي تولد روح الحقد و الانتقام لدى هذه الفئة المتطرفة[2].

2- الدوافع الاجتماعية:

تتمثل أساسا في التفكك الأسري و الاجتماعي مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية و الإنحراف و الإجرام، و كذا غياب التربية الحسنة و مكارم الأخلاق و النصح و التوجيه و اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع و من هنا تلجأ الجماعات المتطرفة إلى استقطاب الأفراد خاصة (فئة الشباب) و تجنيدهم عن طريق عمليات غسيل الدماغ و تلوين فكرهم و مبادئهم كل هذه الأسباب تولد الحقد لدى الشخص و منه الاستعداد للقيام بأي شيء يضر المجتمع[3].

---

[1] مصطفى يوسف كافي ، جرائم (الفساد- غسيل الأموال – السياحة – الإرهاب الإلكتروني) ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع،عمان، 2014 ، ص 144.

[2] عصام ملكاوي ، الأسباب العالمية لبواعث الإرهاب ، د.د.ن، الرباط ، المملكة المغربية ، 2014 ، ص07.

[3] جاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 81.

3- الـــدوافـــع الاقـــتصادية:

يذهب بعض الباحثين إلى أن العوامل الاقتصادية المتمثلة في الفقر و البطالة و غلاء المعيشة....الخ تعد سببا من أسباب لجوء الأفراد إلى الجماعات المتطرفة حيث يصبح الفرد غير قادر على الوفاء بحاجاته الأساسية ومنه إنشاء روح التذمر و فقد الأمل في المستقبل و نقمته على أفراد مجتمعه و سعيه إلى الانتقام منهم[1].

4- الـــدوافـــع الـــسياسية:

تتمثل الأسباب أو الدوافع السياسية في الظلم و العداون و انتهاج السياسات الغير عادلة ضد أفراد المجتمع و لاسيما الأنظمة الديكتاتورية الـــتي تـــصادر الـــحقوق و الـــحريات و تغييب المؤسسات الدستورية،و منه انعدام الحوار و الثقة في النظام، حيث تطلب هذه الفئة المضطهدة بحقها في تقرير مصيرها و لكنه تقابل بالرفض من قبل الجماعات السياسية في الدولة و تحطم إرادتها فتلجأ هذه الجماعات المتطرفة إلى الأساليب العدوانية و العنفوانية للحصول على حقوقهم[2].

كما استغلت هذه كذلك المجاميع الإرهابية المتطرفة الثورات العربية أو مايعرف بالربيع العربي فقامت باختراق المواقع الإلكترونية التي كانت تستعمل من قبل الفئة الشبابية لتعبيـــر عـــن آرائهـــم و رفضهم للأنظمة السياسية في دولتهم فقامت بتظليل فكرهم فتحول بنا الأمر في النهاية من ربيع عربي إلى دمار عربي و بحسب تقرير الأمم المتحدة يقدر عدد المقاتلين المجندين في الجماعـــات المتطرفـــة يقدر بحوالي 30 ألف مقاتل من أكثر من 100 جنسية في منتصف عام 2017، حيث أغلب عمليـــات التجنيد تتم عبر شبكة الأنترنت[3].

[1] اسماعيل محمد عبد الرحمن، الإعلام و الإرهاب و الثقافة البديلة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014 ، ص 16.

[2] جعفر حسن جاسم الطائي،الإرهاب المعلوملتي و آليات الحد منه ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ديالي، العراق، عدد خاص ، 2016 ، ص 489.

[3] فالح فليحان فالح الرويلي، استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في التجنيد عبر الأنترنت، ددن ، جامعة نايف العربية للعلوم القانونية الرياض ، 2018 ، ص60.

ثانيا: الأسباب الخاصة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

1- ضعف بنية الشبكات المعلوماتية و قابليتها للاختراق:

إن شبكات المعلومات مصممة في الأصل بطريقة مفتوحة من دون قيود أو حواجز أمنية عليها، بغية تسهيل للمستخدمين من الدخول و الإطلاع عليها كما تحتوي الأنظمة الإلكترونية و الشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية و منه يمكن للمنظمات الإرهابية المتطرفة إستغلال هذه الثغرات في التسلل إلى البنى المعلوماتية و اختراقها و ممارسة العمليات التخريبية و الارهابية عليها.

2- سهولة الإستخدام و صعوبة إكتشاف و إثبات الجريمة الإرهابية:

تعتبر شبكات الأنترنت و سيلة سهلة الاستخدام، طيعة الإنقياد، و قليلة التكلفة ولا تستغرق وقتا ولاجهدا كبيرا، مما مكن الارهابيين من الوصول إلى أهدافهم غير المشروعة و من دون حاجة إلى مصادر تمويل ضخمة، كما أن هنالك العديد من أنواع الجرائم المعلوماتية لا يعلم بوقوع الجريمة أصلا خاصة في جرائم الإختراق، و هذا ما يساعد الإرهابي على الحركة بحرية داخل المواقع التي يقوم باستهدافها قبل تنفيذ الجريمة كما أن صعوبة الإثبات تعد من أقوى الدوافع التي تساعد على إرتكاب جرائم التجنيد الإلكتروني للإرهاب[1].

3- الفراغ التنظيمي و القانوني و غياب جهة السيطرة و الرقابة على الشبكات المعلوماتية:

إن الفراغ التنظيمي و القانوني لدى بعض المجتمعات حول الجرائم المعلوماتية بصفة عامة و حول جريمة تجنيد الإرهاب عبر الانترنت بصفة خاصة يعد سببا رئيسيا في انتشار ظاهرة التجنيد، و حتى لو وجدت قوانين تجريمية فإن المجرم يستطيع الانطلاق من بلد آخر لا توجد فيه قوانين صارمة و منه يمكن لأي شخص الدخول و وضع بريد على الشبكة و تنفيذ عمله الإجرامي دون ممارسة أي رقابة عليه[2].

[1] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 136.

[2] نفس المرجع، ص 137.

الفرع الثاني: مراحل جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

تمر عملية تجنيد الشباب في الجماعات المتطرفة وفقا لمجموعة من المراحل حيث تقوم باستهداف الفكر من خلال غرس مفاهيم ارهابية في ذهن الشباب و سوف نتطرق إلى مراحل تجنيد الإلكتروني للإرهاب فيما يأتي:

أولا: مرحلة الجذب و الدعوة(التجنيد العقائدي)

تتمثل هذه المرحلة في قيام الجماعات الإرهابية بجذب الشخص بعد التحري عن هويته بدقة و توجهاته الدينية و السياسية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، و بعد ذلك تقوم هذه الجماعات المتطرفة بدمغجة الشخص المراد تجنيده عن طريق حثه على مسائل التجنيد و الاستماع إلى الأناشيد الحماسية و الخطب الصوتية الحزينة، و عزله عن بيئته ثم تقوم بإعداد المناهج الدراسية العقائدية و الشرعية و السلوكية خلال فترة لا تتجاوز6 أشهر ، حيث تستهدف الجماعات الإرهابية في هذه المرحلة الفكر من خلال غرس مفاهيم إرهابية في ذهن الشاب محل التجنيد،عن طريق غرس الولاء لدين الله و رسوله و ليس الولاء للأمير و بث روح الإندفاع و التضحية في نفوس المجندين[1].

ثانيا: مرحلة الإعداد التنظيمي و التصنيف(التجنيد النفسي)

بعد عملية غسيل الدماغ الالكتروني التي يخضع لها المجند، تقوم الجماعات الإرهابية المتطرفة بعزله فكريا، و تعريفه على العدو الذي هو بصدد محاربته و تحسيسه بأهمية العمل الجماعي،ثم يقوم ذلك بنقله إلى جهات تنظيمية لاخضاعه إلى 3 دورات تدريبية مكثفة، بحيث يترواح عدد المتدربين من 3 إلى 5 أشخاص فقط، و بعد ذلك يتم تصنيفه وفقا للإمكانات الروحية و الجسدية و العقلية الخاصة به، فيصنف إما مقاتل أو متخصص أو انغماسي أو انتحاري، و هنا يْعتمد أيضا على ترويض نفس المجند على العمليات الارهابية كما يتم استهداف فئة الشباب المهمشة اجتماعيا و المضطهدة نتيجة الضغوط و التهديدات التي تمارسها الأجهزة الأمنية في منطقتهم[2].

[1] إيمان بن سالم، المرجع السابق ، ص 31،32

[2] نفس المرجع، ص 33.

ثالثا: مرحلة نقل المجندين

في هذه المرحلة يتم نقل الشخص المجند إلى الميدان الصراع أو مسرح لانضمامه إلى صفوف الجماعات الإرهابية المتطرفة مباشرة،بحيث يقع هذا الشاب تحت السيطرة الكاملة للجماعات الإرهابية من خلال تغيير الوثائق الرسمية بوثائق مزورة، و تلقينه بعض الكلمات و العادات و التقاليد الخاصة بهم، و إعطائه بعض المعلومات الخاصة في المجال الجغرافي و التاريخي، وكذا إعطائه كنية جديدة بدل من اسمه الحقيقي، كأن يكنى بـ"**أبي هريرة**"، "**أبي جندل**" أو غيرها، و بعد هذه فترة ينسى هذا الشاب المجند حتى إسمه الحقيقي، و يعتبر هذا أسلوب من أساليب غسيل الدماغ التي تمارسها الجماعات الإرهابية[1] ،كما يجب أن يكون الجاني على علم بظروف ارتكاب الجريمة و ملابساتها و حتى الآثار المترتبة عن تنفيذ هذه الجريمة[2].

الفرع الثالث: وسائل جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب

تحول العالم الرقمي إلى مسرحا لدعاة التطرف و أداة تخدم أفكارهم فإتخذوا من الشبكة العالمية **(الأنترنت)** معبرا لبث و نشر أفكارهم المتطرفة لذلك يرى الخبراء و الباحثين أن أجهزة الحاسب الآلي هي السلاح الإفتراضي المعاصر الأكثر تهديدا للبشرية و يعد من بين أهم الوسائل الالكترونية التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في تجنيد الشباب و تتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولا: البريد الالكتروني(E-mail)

هو عبارة عن خدمة تسمح بتبادل الرسائل و المعلومات مع الآخرين عبر شبكة الأنترنت لما تتميز به من سرعة في إيصال الرسالة و سهول الإطلاع عليها و قراءتها في أي مكان من العالم، و من ثم فهو من أهم آليات التجنيد الالكتروني للإرهاب حيث يمكن استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الإرهابيين و تبادل المعلومات بينهم كما يقوم الإرهابيون باستغلال البريد الالكتروني

[1] إيمان بن سالم،المرجع السابق، ص 33 – 34.

[2] سفيان سوير، جرائم المعلوماتيه، رسالة ماجستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان 2011، ص 23 – 24.

في نشر أفكارهم و الترويج لها و كسب المتعاطفين معهم عبر المراسلات الإلكترونيـــة، و اختـــراق البريد الالكتروني لمعرفة مراسلات و مخاطبات و الاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية[1].

ثانيا: وسائل الدعاية و الإعلام

لقد أتاح الأنترنت المزيد من الفرص للإرهابيين للحصول على الدعاية، و لم تكن هذه الفـــرص متاحة لهم من خلال وسائل الإعلام التقليدية بحيث أصبح الارهابيون بامكانهم التحكم بالمحتوى الـــذي تتضمنه رسائلهم و بالشكل الذي يرغبون به[2]،و أول انطلاقة للجهاز الإعلامي التابع لتتنظيم "**داعـــش**" على مواقع التواصل الاجتماعي كان عام 2012،بحيث أصبح التنظيم يعتمد على الإعلام كثيرا و أطلق عـــليـــه "**الجهاد الإعلامي**"و لقد لعبت نوعية و مصداقية الوسائل الاعلامية التابع لتنظيم"**داعش**" دورا بارزا في استقطاب و تجنيد مقاتلين جدد مثل شبكة"**سي إن إن**CNN " و وكالتي "**روتيـــرز**Reuters "،و "**فرانسبرس**Agence Francepress " و موقع "سايت **Site** ".[3]

ثالثا: مواقع التواصل الاجتماعي

و هي مجموعة من المواقع، تمكن الأفراد من التواصل فيما بينهم داخل المجتمع الإفتراضي، كما تعد مواقع التواصل الاجتماعي من الوسائل الإعلامية و التكنولوجية الفعالة التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية لتجنيد أكبر عدد ممكن من الشباب.

1- مـــوقع الـــتويتر Twitter:

تعتمد التنظيمات الإرهابية على موقع توتير لأنه يتصف بالعمومية و إمكانية التدوين مباشـــرة و بث التغريدات،كما يتم فيه إستخدام أنشطة الهاشتاغات ...و غيرها حيث يعد التوتير من أهم المواقـــع التي استغلتها تنظيم "**داعش**" لبث أفكاره، و بلغ عدد الـــتغريدات فـــيه حـــوالي **40 ألف تغريدة فـــي**

[1] محمود عبد العزيز محمد ، الإرهاب(النفق المظلم في تاريخ البشرية و علاقته بالأديان السماوية)،دار الكتب القانونية،مصر 2013،ص 186.

[2] خولة متعب سليم التخانية، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الأنترنت،ط1 ،دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2015، ص 102.

[3] إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص 30.

اليوم عام 2015 و حوالي **90 ألف** حساب مروج للتنظيم الإرهابي بغية تجنيد أكبر عدد ممكن من المقاتلين[1].

2- موقع فايس بوكFaceebook :

يعد من أبرز مواقع التواصل على شبكة الأنترنت و البوابة الكبرى نحو العقول من خلاله يعمل تنظيم داعش على نشر صور القتل و التعذيب...الخ كما لوحظ أن التنظيم يحترف لغة الجذب و استدراج الأفراد إليه مستعملا لغة العاطفة ذات الطابع ديني عبر هذه الصفحات[2].

3- اليوتيوب Youtube :

يعد من أهم الوسائل لنشر الثقافة الإرهابية بغية تجنيد أكبر عدد ممكن من الشباب عبر العالم، و يتم استخدام اليوتيوب من قبل الجماعات المتطرفة حيث أنشأ تنظيم "**داعش**" قناة خاصة تدعى قناة "**الخلافة**" **عام 2005** عبر موقع يوتيوب تقوم ببث الأخبار اليومية للتنظيم و تقديم البرامج، و تقديم مجموعة من الفيديوهات على اليوتيوب بتقنية عالية من إعداد الأسير البريطاني لدى تنظيم "**داعش**" **جون كانتلي** بهدف تغطية الأحداث اليومية للتنظيم مستعملة لغات مختلفة[3].

رابعا: إنشاء مواقع إلكترونية إرهابية

يقوم الإرهابيون بإنشاء و تصميم مواقع لهم على شبكة الأنترنت **Internet** لبث أفكارهم الضالة و الدعوة إلى مبادئهم المنحرفة و التعبئة الفكرية و تجنيد إرهابيين جدد و لإعطاء التعليمات و التلقين و كذا التدريب الإلكتروني فقد أنشأت مواقع إرهابية الكترونية لبيان كيفية صناعة القنابل و المتفجرات و الأسلحة الكيماوية و شرح طرق اختراق البريد الإلكتروني و تدمير المواقع الإلكترونية، و الدخول إلى المواقع المحجوبة[4].و من بين أهم المواقع الالكترونية العربية التي قامت المنظمات الإرهابية بانشاءها "**موقع النداء عام** 2001"، و موقع "**صوت الجهاد**"، وكذا موقع " **البتار**"...الخ[5].

[1] فالح فليحان فالح الرويلي، المرجع السابق، ص 6.

[2] إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص 27.

[3] نفس المرجع ، ص 30.

[4] هري رفيقة، المرجع السابق، ص 65.

[5] أمير فرج يوسف ، المرجع السابق، ص 129.

خامسا: الأنترنت الخفي أو المظلم"Deep web"

تستعمل من طرف المافيا و المنظمات الإجرامية و الجماعات الإرهابية من أجل التواصل بين أعضائها و ترويج لأفكارهم الخبيثة، وكذا إستقطاب و تجنيد الشباب من خلال غرف الدردشة المنتشرة بكثرة على الشبكة المظلمة، كما تعتمد على استخدام بعض التطبيقات كتطبيق " **المحفظة المظلمة** " "**Darkw allt**" و هو عبارة عن تطبيق مهمته إخفاء المعاملات المالية، و القائمة على إستخدام وسيلة دفع إفتراضية تدعى عملة البيتكوين، و إنطلاقا من الشبكة الخفية فإن الجماعات الإرهابية تعتمد على البريد الإلكتروني، و كذا موقع "**GPS**" الوهمية، و هذا من أجل عرقلة مهمة تتبعهم من طرف أجهزة الأمن و المخابرات و التجسس عليهم من طرف القراصنة[1].

سادسا: الألعاب الالكترونية(ألعاب الفيديو)

تعتمد الجماعات الإرهابية على الألعاب الالكترونية المتاحة على شبكة الأنترنت، من أجل التواصل بين أعضائها، و هي البيئة المفضلة"**داعش**" لتجنيد الشباب و التلاعب بعقولهم و برمجتهم على أعمال العنف، بحيث ينظم الأعضاء إلى مواقع الافتراضية و اجراء محادثات بشأن التخطيط للهجمات، كون هذه الألعاب متاحة للعالم بأسره و يصعب مراقبتها و بغية تجنيد الأطفال و المراهقين الأكثر تأثرا بهذه الألعاب لتمكينهم من معايشتها على أرض الواقع[2].

[1] إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص 24.

[2] نفس المرجع ، ص 30.

المبحث الثاني: أركان جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

لا يمكن إعتبار أي سلوك جريمة بمعناها القانوني حتى تتوافر فيها الشروط و العناصر اللازمة لتحقيق الجريمة و قيامها و تسمى أساسا **بالأركان القانونية للجريمة.**

و جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب كغيرها من الجرائم الأخرى لها مجموعة من الأركان تتمثل في الأركان العامة للجريمة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم دون إستثناء و إما أن تكون أركان خاصة بجرائم معينة بذاتها تلازمها دون غيرها من الجرائم الأّخرى، و تسمى الأولى بالأركان العامة للجريمة و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال **(المطلب الأول)**، أما في **(المطلب الثاني)** فسوف نتناول فيه الأركان الخاصة بجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

نتناول في هذا المطلب الأركان العامة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب فالجريمة بوصفها فكرة قانونية تقوم على ثلاثة أركان و تتحقق بتحققها، هذه الأركان هي: الركن الشرعي و فيه يتم بيان الترسانة القانونية لجناية جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب**(الفرع الأول)**، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الركن المادي**(الفرع الثاني)**،و يتجلى هذا الركن بتحقيق السلوك **(الفعل)** سواء كان ايجابيا، أم كان هذا السلوك سلبيا أي امتناعا أو تركا، و في الأخير نتعرض إلى الركن المعنوي و المتمثل في القصد الجنائي من خلال **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

حتى يكون الفعل مجرما يجب أن يكون مخالفا لقانون أي (غير مشروع) طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكملة له، فالركن الشرعي أو كما يصطلح عليه البعض بتسمية الركن القانوني للجريمة الذي ثار حوله جدلا واسعا ما إذا كان يشكل ركنا لقيام الجريمة أم أنه مجرد شرطا فيها بالرجوع إلى المادة الأولى **(01)** من قانون العقوبات الجزائري نجده ينص على انه:"**لا جريمة و لاعقوبة أو تدابير أمن من غير قانون**[1]" من خلال ما سبق نستنتج بأن الركن الشرعي يقصد به خضوع الفعل المجرم إلى نص قانوني سواءا تضمنه قانون العقوبات أو حتى القوانين المكملة له، يجرمه و يقررله العقوبة

[1] أنظر الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما بالقانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية،العدد 37.

المناسبة في إطار احترام **مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات**[1]، و منه يمكن أن نعرف الركن الشرعي على أنه الصفة الغير مشروعة للفعل، و المرجع في تحديده هو الرجوع إلى قانون العقوبات و لا وجود للجريمة إلا بوجود هذا الركن فإذا انتفى فلا داعي للبحث في أركان الأخرى للجريمة[2].

أولا: النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الإرهاب

يواجه المجتمع الدولي اليوم ظاهرة الإرهاب التي غالبا ما تكتسي طابعا دوليا حيث لجأت مختلف دول العالم إلى مواجهة هذه الظاهرة عن طريق سن تشريع خاص بمواجهة الجريمة الإرهابية، و إلى غاية سنة **1991**عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة غلى أن حلت سنة **1992** بظهور الإرهاب بأبشع صوره، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية إلى سن المرسوم رقم **92 – 03** المؤرخ في **12/30/ 1992** المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب، و الذي خول اختصاص الفصل في الجرائم الإرهابية للمجالس القضائية و الذي ألغي بموجب الأمر رقم **95-10** المؤرخ في **1995/02/25** بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات من المواد **87** مكرر إلى غاية **87** مكرر **11.**[3]

ثم أضاف المشرع الجزائري إلى الترسانة القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإرهابية "القانون رقم **05 – 01** المؤرخ في **6** فيفري **2005**"، و المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها[4].

و لم يكتفي بذلك و إنما أدخل عليه تعديلات جوهرية بموجب القانون رقم **15-06** و المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها[5].

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 134.

[2] طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، 2012، ص 114.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط14، دار هومة للنشر و التوزيع، 2014، ص 51.

[4] أنظرالقانون رقم 05 -01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[5] أنظر القانون رقم 15 – 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل و يتمم القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

ثانيا: النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي أصبحت تشكل أخطار بالغة و جسيمة في ظل عصر العولمة، حيث أن التطور التكنولوجي الحاصل خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته و امكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل حتى أنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها و أمن مواطنها.

كما تعد جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب من الجرائم المعلوماتيه التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

وقد تدراك المشرع الجزائري الفراغ التشريعي في مجال قمع الجرائم المعلوماتية، حيث استحدث مجموعة من النصوص القانونية بداية بتعديل سنة **2004** بموجب القانون **04 – 15** الذي عدل قانون العقوبات حيث تم ادراج قسم كاملا يتعلق بتجريم الأفعال التي تشكل مساسا بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة **(394 مكرر إلى 394 مكرر7)** قانون العقوبات.[2]

ثم جاء ذلك القانون "رقم **09 – 04**" المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتهما سنة **2009**.[3]

كما أولى المشرع الفرنسي اهتمام بالغا بمواكبة تشريعاته الجنائية للتطورات الحاصلة في الإجرام المستحدث حيث أصدر سنة **1988** القانون رقم **19 – 88** الذي أدمج فيه نصوص قانونية متعلقة بجرائم الحاسب الآلي و العقوبات المقرر لها ضمن قانون العقوبات الجنائية[4].

كما نص المشرع الفرنسي على الأفعال غير المشروعة في الجرائم المعلوماتيه في نص المواد**(323– 1، 323– 2، 323– 3 قانون العقوبات الفرنسي)** و من بين هذه الأفعال: – فعل الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

---

[1] هري رفيقة، المرجع السابق، ص 12.

[2] إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص 47.

[3] أنظر القانون رقم 09 – 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال لمكافحتها،الجريدة الرسمية، العدد 47.

[4] منية نشناش، مداخلة بعنوان"الركن المفترض في الجرائم المعلوماتيه"، ألقيت بالملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتيه بين الوقاية و المكافحة، 16–11– 2015 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 11.

- فعل إعاقة أو تقليد عمل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

- فعل ادخال أو ازالة التي يحتوي عليها نظام المعالجة[1].

أما دول الإمارات العربية المتحدة فقد أصدرت القانون الاتحادي رقم **2** سنة **2006** الذي يتضمن مجموعة من النصوص القانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية و الذي يعتبر من القوانين الريادية الأولى في العالم العربي حيث تضمن مشروع القانون **16** مادة و نص فيها على الأفعال الغير مشروعة في الجرائم المعلوماتية منها تجريم الدخول غير المشروع أو تصميم المواقع أو الغائها او اتلافها أو تعديلها، أو المساس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.....الخ.[2]

فجرم المشرع الجزائري فعل التجنيد الرقمي أو الإلكتروني للإرهاب بموجب القانون رقم"**16- 02**" المؤرخ في **8** يونيو سنة **1966** و المتضمن قانون العقوبات، بموجب نص المادتين **87** مكرر **11** و **87** مكرر **12** الواردة ضمن الجزء الثاني بعنوان"**التجريم**"، الكتاب الثالث"**الجنايات والجنح و عقوباتهما**"، من الباب الأول بعنوان"**الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي**"، الفصل الأول " **الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة**"، القسم الرابع مكرر" **الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية**".[3]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في وضع النصين السابقين بالمقتضيات التالية:

1- الدستور: المادة **(31)**"تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، و تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، و المصلحة المتبادلة ، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه[4]."

[1] إيمان بن سالم، المرجع السابق ، ص 47.

[2] شقراني الطيب، جرائم الإرهاب الالكتروني ،مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الأغواط، 2017 ، ص 36 – 37.

[3] أنظر قانون رقم 16 – 02 مؤرخ في19 يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37.

[4] أنظرقانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

حيث أكد على تعزيز التعاون الدولي، و استجابة للالتزامات الدولية في مجال الـوقاية و القمع مـن الجرائم الإرهابية و تكريسا لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة.

2- قانون العقوبات الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سـنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و المعدل بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018.

3- القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فبراير سنو 2005 ، و المتعلق بالوقايـة مـن تـبييض الأمـوال و تـمويل الإرهـاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

ومن أهم أساليب القضاء على تجنيد الشباب من قبل الجماعات الإرهابية تجفيف منابع تمويل هـذه الجماعات الإرهابية، لدحرها و إستئصالها و منع توسعها و انتشارها، كما أن تجنيد الشباب لصـالح الجماعات الارهابية يعد شكلا من أشكال الـتمويل ذو طابع بشري و ليس مادي[1].

4- القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها[2].

و بالرجوع إلى نص المادة **87 مكرر 11: (قانون رقم 16 – 02 مؤرخ في يونيو سنة 2016)** "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل جزائري أو أجنبي مقين بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال ارهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

يعاقب نفس العقوبة كل من:

-يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة و بصورة مباشرة أو غير مباشرة،بقصد اسـتخدامها أو مـع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المـذكور فـي الفقرة الأولى من هذه المادة.

[1] إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص 50.

[2] قانون رقم 09 – 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال و مكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 47.

-قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب افعال ارهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

-يستخدم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في المادة".

المادة 87 مكرر12: (قانون رقم 16 –02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016) يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أن تقع أنشطتها تحت طائلة هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي و يقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة و بالتالي فلاجريمة من دونه لأنه القانون لا يعاقب على مجرد النوايا و الرغبات، حيث يعد السلوك عنصرا من العناصر الأساسية المكونة للركن المادي للجريمة سواءا كانت هذه الجريمة عمدية أو غير عمدية و سواء تمت الجريمة و تحققت النتيجة أو توقفت عند مرحلة الشروع فقط، حيث أن للسلوك الإجرامي قيمة قانونية فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي و هو الذي يوصف بأنه غير مشروع و يقرر له القانون عقوبة في حالة ارتكابه، كما يجب علينا التمييز بين نوعين من السلوك.

السلوك الإيجابي: حركة عضوية ارادية **فالفعل الإيجابي** كيان مادي، و هو قيام شخص باستخدام يده بادخال معلومات عبر الأنترنت لتحريض أفراد مجتمع على قيام بأعمال ارهابية ضد النظام.

السلوك السلبي: و هو إحجام الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين يوجب القانون على القيام به رعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون في استطاعة الممتنع القيام به[2].

حيث أن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب تأخذ حكم الجريمة المعلوماتية طبقا لقانون رقم **09 –04** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و

[1] أنظر قانون رقم 16 – 02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد37.

[2] أمير فرج يوسف، المرجع السابق ، 161– 162.

الإتصال و مكافحتها، من خلال نص المادة (04) منه التي نصت على المراقبة الإلكترونية، فمجرد البدء في الأعمال التحضيرية معاقب عليه، و هذا خروجا على القواعد العامة التي تقضي بعدم العقاب على الأعمال التحضيرية و تكتفي بالعقاب على الجريمة التامة أو الشروع فيها، و من أمثلة العمل التحضيري المادي المعاقب عليه: الكشف عن كلمة السر للدخول إلى النظام[1].

وبالتالي فإن التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة شكلية لا تقتضي تحقق النتيجة الإجرامية لقيام لركنها المادي، حيث يتحقق بمجرد الشروع في الأعمال التحضيرية(**إنشاء و تصميم مواقع و حسابات إلكترونية إرهابية**)، حيث تعتبرجريمة قائمة بذاتها، و لو لم يتحقق فعل التجنيد كونها من جرائم الخطر و ليس من جرائم الضرر و هذا بالنظر إلى الوسيلة المعتمدة في تنفيذ الجريمة و يقصد بجريمة الخطر تلك التي ينتج عنها ضرر مستقبلي محتمل في طور التكوين يهدد مصلحة يحميها القانون،لذلك اشترط المشرع الجزائري استخدام تكنولوجيات الإعلام الاتصال للقيام بالتجنيد، حيث أنه يكفي في ذلك إحداث الخطر و لو لم يقع فعلا، و المسؤول عن إحداث الخطرهنا **الوسيلة المستعملة** و ليس الفعل[2].

أولا:مدى إعتبار المشرع الجزائري المادة (87 مكرر 11 قانون العقوبات) من قبيل جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

و بالرجوع إلى نص المادة **87 مكرر 11: (قانون رقم 16 – 02 مؤرخ في يونيو سنة 2016)** "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل جزائري أو أجنبي مقين بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال ارهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

يعاقب نفس العقوبة كل من:

-يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة و بصورة مباشرة أو غير مباشرة،بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

[1] إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص 54.

[2] أمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة،"دراسة تحليلة للتشريعات الجنائية العربية و الشريعة الإسلامية" مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المنامة، 2001، ص 27.

-قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب افعال ارهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

-يستخدم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في المادة".[1]

من خلال نص المادة نستخرج عناصر السلوك المجرم و هي الافعال التي تستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و النتمثلة في:

1-أفعال إرهابية: و هي الأفعال التي تستهدف أمن الدولة و الواحدة الوطنية و السلامة الترابية و كذا كل الأفعال التي تستهدف استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل ولأي غرض و هذا حسب نص المادة **87 مكررمن قانون العقوبات الجزائري.**

2- التدبير و الإعداد: و يقصد بها الأعمال التحضيرية لإرتكاب الأفعال أو الأعمال الإرهابية، أو التحريض عليها.

3- المشاركة: و يقصد بها المساهمة في إرتكاب الأفعال الارهابية بحسب مفهوم المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري و التي يمكن حصرها في المواد من **41 إلى 46 قانون العقوبات**[2].

4- التدريب الإرهابي الالكتروني: و يكون ذلك بانتاج أدلة ارشادية للعمليات الإرهابية عن طريق وسائل التدريب و التخطيط و التنفيذ و التخفي حيث يمكن نشرها عبر الشبكة المعلوماتية لتصبح في متناول الإرهابيين و في مختلف أنحاء العالم[3].

5-الحصول على تمويل: و تتم عن طريق الشبكة المعلوماتية من خلال إستغلال مواقع الإكترونية في تعرف على أشخاص ذوي القلوب الرحيمة، وإستغلالهم لدفع تبرعات مالية بطريقة ماكرة لا يشك المتبرع بأنه يساعد منظمة ارهابية[4].

[1] أنظر المادة 87 مكرر 11 من ق.ع .

[2] هنالك جانب من الفقه يرى ان كل من التدبير و الإعداد و كذا التدريب تعد من قبيل الاعمال التحضيرية و التحريضية للجريمة الإرهابية.

[3] جاسم محمد، المرجع السابق ، ص 126.

[4] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 130.

6-استخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال: في الفقرة الأخيرة من نص المادة **(87 مكرر 11)** نص المشرع الجزائري على أنه يمكن استخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لارتكاب الأفعال الإرهابية و يقصد بها" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب و يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[1].

نلاحظ من خلال المادة **87 مكرر 11** سابقة الذكر أن المشرع الجزائري قام بالبحث عن الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب،و هذا في ظل تنامي ظاهرة تجنيد المقاتلين الأجانب و الرعايا الجزائريين أو الأجانب المقيمين بالجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية يسافرون إلى دولة أخرى للقيام بأفعال ارهابية أو من أجل تدبيرها أو الإعداد لها أو حتى المشاركة فيها أو من أجل التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها باستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و هذا بغية تحصين الحدود الجزائرية من الجماعات الإرهابية المتطرفة.

كما جرم المشرع الجزائري كل من يقوم عمدا بتوفير أو جمع أموالا سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة بقصد إستخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم في تمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة بغرض إرتكاب أفعال إرهابية أو التحريض على إرتكابها أو التدريب عليها، و تجريم استعمال وسائل الإتصال في إرتكاب الأفعلا السابقة.

و بالرجوع إلى نص **المادة السالفة الذكر** نجد أنه على المشرع :

إعطاء تعريف دقيق للأفعال الارهابية ان لم تكن تلك المنصوص عليها في **المادة 87 مكرر** لأن كل من التدبير و الإعداد و المشاركة و التدريب تدخل تحت **طائلة التحضير للأعمال الإرهابية** و ليست **عمل إرهابي.**

- أما بخصوص تجريم سفر الجزائريين و الأجانب المقيمين في الجزائر إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال ارهابية...الخ، كان على المشرع معاقبة **كل الجزائريين سواء مقيمين في الجزائر أو في دولة أخرى** لأن ظاهرة الارهاب لا تقتصر على الحدود الوطنية فقط.

[1] انظر المادة (2) من القانون 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

- كما كان من الأجدر بالمشرع الجزائري استعمال مصطلح **التنقل** بدلا من **السفر**

- أما بخصوص تجريم أفعال تمويل و تنظيم عمليات السفر إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال ارهابية...الخ، كان على المشرع الجزائري تجريم العمليات المتعلقة بالسفر بغض النظر عن التمويل أو التنظيم[1].

ثانيا: المادة(87 مكرر12 من القانون رقم 16 -02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016)

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أن تقع أنشطتها تحت طائلة هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة

من خلال نص المادة نستخرج السلوك المجرم المكون لركن المادي لجريمة التجنيد و المتمثل في:

1- فعل التجنيد:

يقصد به إستقطاب الشباب و جمعهم للإنخراط في الجماعات الارهابية و ذلك عن طريق إعدادهم ماديا و معنويا للعمل في خدمة هذه الجماعات و تنفيذ مخططاتهم الإرهابية، و يتم ذلك عن طريق إنشاء مواقع الكترونية تسمى "**خلايا التجنيد**" يتم إستخدامها كبيئة إفتراضية لجمع الأشخاص المؤيدين للفكر الإرهابي.

والتجنيد قد يكون مباشرا كأن تخترق الجماعات الإرهابية حسابات البريد الالكتروني للأشخاص و ترسل لهم رسائل تجبرهم إلى انضمام إلى التنظيم الإرهابي، أو عن طريق خطف و احتجاز الرهائن لتجنيدهم...الخ، كما يمكن أن يكون غير مباشر عن طريق أساليب الاستقطاب و الاستدراج كغسيل الدماغ و زرع الأفكار المتطرفة[2].

2- استخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال:

[1] مناقشة مشروع القانون المتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء 12 أفريل 2016 السنة الرابعة – رقم221.

[2] ايمان بن سالم، المرجع السابق ، ص 51.

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة سالف الذكر استخدام وسائل تكنولجيا الإعلام و الاتصال و يقصد به:

تكنولوجيات: و يقصد بها المهارات و المعارف التقنية و العلمية التي يمكن تنفيذها من أجل تحقيق نتيجة علمية.

الإعلام: و يقصد به نقل المعارف و الثقافات الفكرية و السلوكية من خلال أدوات الإعلام و النشر.

الإتصال: تحويل أفكار و معلومات معينة إلى رسالة شفهية أو مكتوبة تنقل من خلال وسائل الاتصال إلى طرف أخرى[1].

وعليه فإن جناية التجنيد الالكتروني للارهاب جريمة رقمية ذات وصف ارهابي فلا يمكن أن تنفذ إلا بواسطة وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بصفة عامة و عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، وبالتالي تنتقل جريمة التجنيد من البيئة الواقعية إلى البيئة الافتراضية.

3- الجهة المجند لصالحها:

نلاحظ من خلال نص المادة(**87 مكرر 12**) أن المشرع الجزائري قد حدد الجهات المعنية بالتجنيد و تتمثل :

1. إرهابي : من فعل(رهب) منسوب الى الإرهاب، و يقصد به الرجل الإرهابي أي كل من يلجأ إلى ممارسة القتل و التعذيب و التخريب أو عن طريق إلقاء القنابل و المتفجرات في أماكن عمومية أو خاصة.

2. جمعية ارهابية:هي الاتفاق بين شخصين أو أكثر حيث لا يهم مدة تشكيل الجمعية ولا جنسية المنتسبين لها.

3. تنظيم ارهابي:و هي القيام بالأعمال الإرهابية و التخربية في شكل منظم و مخطط له مسبقا و غالبا ما يخضع المنتسبين للجمتعات الإرهابية المتطرفة لأوامر القائد و الةلاء له.

4. جماعة ارهابية: و هو القيام بالعمل الإرهابي من طرف عدة أشخاص و في شكل جماعي.

5. منظمة ارهابية: و هي قيام شخص أو عدة أشخاص محترفين مستخدمين وسائل علمية حديثة للقيام بأعمال إرهابية او تخريبية فتتشكل منها منظمة.

---

[1] عبد القادر خلادي، المغيث(معجم قانون تكنولوجيات الاعلام و الاتصال)، مركز البحث في الاعلام العلمي و التقني،ط1، الجزائر 2008، ص 59.

ونلاحظ من خلال نص المادة **(87 مكرر 12)** أن المشرع الجزائري قام بتجريم كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال للقيام بفعل تجنيد الأشخاص لصالح ارهابي أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات الارهابية أو تنظيم شؤونها أو دعم أعمالها أو نشاطاتها أو نشر أفكارها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. [1]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد بوضوح الجهات المجند لصالحها و خاصة في مصطلح"**ارهابي**" لذا كان من الأجدر أن تكون العبارة عامة أي أن يكون التجنيد لعمل ارهابي دون أن يشترط أن يكون لفائدة هيئات معينة[2].

وفي الأخير نلاحظ أن المادة 87 مكرر 11 تجرم فعل تنقل الجزائريين أو الاجانب المقيمين في الجزائر بصفة غير شرعية إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليها أو التدريب عليها، فضلا عن تجريم أفعال تمويل و تنظيم عمليات السفر إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال إرهابية...باستخدام وسائل التكنولوجية تدخل ضمن نطاق مكافحة الارهاب ولا تعد تجنيدا إلكترونيا.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب

يتجسد الركن المعنوي في النية الكامنة أو الداخلية في نفس الجاني و قد يأخذ وصف قصد جنائي أو خطأ جنائي و الذي يؤسس على الإهمال و عدم الاحتياط...الخ.

و بما أن الجرائم الإرهابية جرائم عمدية في الغالب فلا يمكن تصور الخطأ فيها، و ذلك كون القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجريمة الارهابية عن بقية الجرائم الأخرى.

حيث يعرف القصد الجنائي بأنه اتجاه ارادة الجاني لارتكاب فعل مجرم، أي اتجاه إرادة الإرهابي للقيام بفعل تجنيد الشباب و يكون ذلك باستخدام وسائل تكنولوجيات الاعلام و الاتصال بهدف تنظيم أعمال ارهابية مجرمة قانونا. [3]

حيث ينقسم القصد الجنائي إلى:

---

[1] ايمان بن سالم، المرجع السابق ، ص 52 – 53.

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص42 .

[3] إيمان بن سالم، نفس المرجع ، ص 55.

أولا: القصد الجنائي العام

و يتمثل في العلم و الإرادة، أي يجب على الجاني أن يكون على علم أنه يرتكب سلوك مجرم قانونيا يتمثل في **فعل التجنيد** و علمه أنه يستخدم وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال للقيام بجريمته، مع اتجاه إرادته إلى استخدام هذه الوسيلة من أجل تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يقصد بها إتجاه نية الجاني إلى زعزعة استقرار أمن الدولة لتحقيق غايات و رغبات إرهابية.
أي القيام بتجنيد الشباب بنية تنفيذ أعمال إرهابية من شأنها بث الرعب في أوساط المجتمع[1].

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة التجنيد الالكتروني للارهاب

لجريمة التجنيد الإلكتروني للارهاب أركان خاصة تختص بها دون غيرها من الجرائم الأخرى حيث تعتبر الأركان الخاصة العامل المميز للجريمة و لا يمكن اكتمال وصفها إلا بوجود هذه الأركان، و غالبا ما تتجسد في الدوافع و الأهداف التي تهدف الجماعات الارهابية للوصول إليها من خلال الوسيلة المستعملة في عملية استقطاب الشباب لتجنيدهم و هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)،أما (الفرع الثاني) فسوف نتطرق إلى الركن الدولي لجريمة التجنيد ،مرورا إلى (الفرع الثالث) و الذي نتناول فيه التهديد و الترويع باستخدام الوسائل الإلكترونية.

الفرع الأول: وسيلة إرتكاب جريمة التجنيد الاكتروني للإرهاب

تستخدم الجماعات الارهابية المتطرفة الشبكة المعلوماتية العالمية في نشر ثقافة الإرهاب و الترويج لها و بث الأفكار التي تنادي بها حيث تسعى جاهدة إلى توفير أكبر عدد ممكن من الراغبين في تبني أفكارها و مبادئها مستخدمة في ذلك تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و بغية تسهيل تجنيد الفئة الشبابية، و لتنفيذ الهجمات الإرهابية و استقدام عناصر جديدة داخل التنظيمات الارهابية بغية الحفاظ على بقائها و إستمرارها[2]، و ذلك عن طريق إنشاء مواقع إرهابية إلكترونية على الشبكة العالمية للمعلومات و الدخول إلى المواقع المحجوبة و تعليم طرق نشر الفيروسات داخل المواقع

[1] إيمان بن سالم ،المرجع السابق ، ص 56.
[2] جاسم محمد، المرجع السابق ، ص 126.

الالكترونية بغية تدميرها[1]. حيث أصبح الفضاء الالكتروني ملاذا آمنا لدعاة التطرف و العنصرية و وسيلة اتصال بالغة الأهمية، كما تتيح شبكة الأنترنت حرية التنسيق لشن هجمات الارهابية و الإتصال فيها بينهم، و ذلك نظرا لقلة تكاليف الاتصال باستخدام الأنترنت مقارنة بالوسائل الأخرى[2].

الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب

يضيف بعض الفقه الصفة الدولية لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب على إعتبارأن هذه الجريمة مرتبطة بالشبكة العالمية، حيث يمكن للجماعات الإرهابية المتطرفة إستخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في دولة معينة قصد إلحاق الضرر بدولة أخرى[3] حيث تمتاز جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب سهولة التواصل و سرعة التنفيذ و الإنتشار عبر أقطارالعالم و عبارة الحدود الجغرافية الأمر الذي يساهم في ازدياد و توسع الخلايا الإرهابية على المستوى الدولي إذ لم نقل على المستوى العالمي حيث كشفت إحدى الدراسات العلمية عن تواجد حوالي 59000 موقعا إرهابيا عالميا وفقا للاحصائيات المنجزة من طرف الاتحاد الأوربي، بالإضافة إلى مئات الصفحات كل هذه المواقع و الوسائل لها هدف واحد و هو التوسع و الانتشار و عابرة الحدود الجغرافية[4].

الفرع الثالث: التهديد و الترويع في جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

تهدف الجماعات الإرهابية المتطرفة إلى بث الرعب و الخوف و خلق جو من عدم الاستقرار و انعدام الأمن داخل الدولة، و يعد من أساليب الارهابية المستخدمة في تجنيد الشباب عبر الأنترنت كالتهديد بالقتل لشخصيات سياسية و التهديد باستخدام المتفجرات...الخ ، كما يميز جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب عن الجريمة التقليدية هو نشر الفيروسات و اختراق و تدمير المواقع الالكترونية[5] كما يمكن للجماعات الارهابية استخدام الشبكات المعلوماتية في التهديد بتفجير منشآت معينة في الدولة

[1] جاسم محمد، المرجع السابق ، ص 127.

[2] هري رفيقة ، المرجع السابق ، ص 72.

[3] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 170.

[4] ايمان بن سالم، المرجع السابق ، ص 40.

[5] هري رفيقة، نفس المرجع، ص 77.

عن طريق رسائل الكترونية و حتى فيديوهات مصورة، أو التهديد بتدمير البنية التحتيـــة للمعلومـــات التابعة للدولة[1].

[1] إيمان بن سالم، المرجع السابق، ص 21.

خلاصة الفصل:

ونستخلص من هذا الفصل أنه مع حلول العصر الرقمي و التكنولوجي و عولمة الجريمة أدى إلى ظهور شكل جديد من أشكال الجريمة الإرهابية و هي جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب التي يتم فيها إستعمال وسائل تكنولوحية حديثة و متطورة إذ لاقت هذه الوسائل إستحسانا و إقداما كبيرا من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة بغية تحقيق أعمالهم الإجرامية في مناطق أوسع من العالم، إذ تميزت جريمو التجنيد الغلكتروني للإرهاب عن جريمة التجنيد التقليدي في الوسيلة المستعملة، و نظرا لخطورة هذه الجريمة على جميع المستويات داخليا و خارجيا لغستهدافها اهم شريحة أو فئة في المجتمع و هي الفئة الشبابية أدى لا محال إلى ضرورة مجابهتها بكافة الوسائل و الطرق بغية الحفاظ على الأمن و النظام العام لذلك استحدث المشرع الجزائري نصوصا قانونية من أجل الحد من هذه الظاهرة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية بجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

لقد إستغلت المجاميع الإرهابية المتطرفة الثورة الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال لتنفيذ عملياتها الإجرامية،إذ إجتاحت ظاهرة التجنيد الإلكتروني للإرهاب مختلف دول العالم حيث تعد من أخطر أنواع الإرهاب في العصر الحالي نظرا لمساسها بالأمن القومي و السيادة الوطنية، و زعزعة إستقرار المجتمع و تماسكه، فقد مكن التوسع في استخدام الأنترنات التنظيمات الإرهابية من التحرك بمرونة عالية في مختلف أنحاء العالم بغية الاتصال بين الإرهابيين أو كسب المتعاطفين معهم و إستقطابهم إلى صفوفهم من جهة، و من جهة أخرى لنشر العنف و الكراهية و تنفيذ مخططاتها التخريبية، و من أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة و مواجهتها على المستوى الوطني و الدولي تم إتخاذ تدابير أمنية وتشريعية و العمل على توحيد الجهود الوطنية و الدولية من أجل مكافحة و الوقاية من الجرائم المعلوماتية بصفة عامة و جريمة التجنيد بصفة خاصة.

بناءا على ماتقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب على المستوى الوطني **(المبحث الأول)** ثم ننتقل إلى الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب على المستوى الدولي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب على المستوى الوطني

تعد جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب من الجرائم الخطيرة التي هددت كيان الدولة و تسببت في تحقيق أضرار عامة للمجتمع كونها تمس بالمصالح المحمية قانونا مما يستوجب على السلطات العامة مكافحتها و توقيع العقوبات عليها و ردع مرتكبي الجرائم الإرهابية بصفة عامة و مرتكبي جريمة التجنيد بصفة خاصة، و لم يتوقف المشرع الجزائري عند توقيع العقاب فقط، بل أكثر من ذلك حيث دأب على دحر بوادر الجريمة و تجفيف منابعها،عن طريق إخضاع الدعاوي العمومية المتعلقة بها إلى أحكام إجرائية خاصة و متميزة بهدف سرعة البث فيها.

كما أقر لها عقوبات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى،وبناء على ماسبق سوف نتناول في هذا المبحث إجراءات المتابعة و المحاكمة عن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب من خلال (**المطلب الأول**)،أما (**المطلب الثاني**) سوف نقف على توضيح العقوبات المقررة للجريمة.

المطلب الأول:إجراءات المتابعة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

بغية مواجهة هذه الظاهرة و مكافحتها كان لازما أن تتضافر جهود كل الهيئات القضائية على المستوى الوطني لمتابعة هذه الجريمة،حيث تعامل المشرع الجزائري مع هذه الجريمة بطريقة خاصة،و يتعين التطرق إلى خصوصية هذه الجريمة من الناحية الإجرائية من خلال ثلاثة مراحل،مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات الذي تقوم به الضبطية القضائية(**الفرع الأول**)،مرورا بمرحلة التحقيق القضائي(**الفرع الثاني**)، و تنتهي بمرحلة المحاكمة(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: مرحلة البحث و التحري

تعد مرحلة البحث و التحري على الجرائم من أهم مراحل التي تقوم بهـــا الضـــبطية القضـــائية للكشف عن الجريمة و مرتكبيها،حيث يتم فيها الإعتماد على وسائل خاصة في التعامل مع المشتبه به و تحقيقا للغرض المنشود و هو القضاء على هذه الظاهرة.

تعد جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب جريمة إرهابية ذات طابع رقمي أخضعها المشرع الجزائري إلى خليط من إجراءات البحث و التحري منها ماهو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائيـــة و منها ماهو وارد في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

أولا: الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

1- الإجراءات العادية:

ويقصد بها السلطات المخولة قانونا لضبط الشرطة القضائية و المنصوص عليها في المادة (17 ق.إ.ج) يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الواردة في نص المـــواد(12 و 13 ق.إ.ج) و يتلقـــون الشكاوي و البلاغات غير أنه في الجرائم الإرهابية لا يشترط وجود بلاغ أو شكوى و يقومون بجمـــع الإستدلالات و إجراء التحقيقات الأولية و كذا القيام بعملية التفتيش و التوقيف للنظر[1]. و بالرجوع إلى المادة (18 ق.إ.ج) نجد أنها تنص على ضروة إخطار وكيل الجمهورية بغير تـــمهل بالـــــجنايات و الجنح ذات تكييف إرهابي و تحرير محاضر بأعمال ضباط الـــشرطة الـــقضائـــية و إرســـالها إلـــى وكيل الجمهورية[2].

[1] رمول سارة،الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية،مذكرة ماستر في الحقوق،جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية،2018،ص 48.

[2] عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015،ص 71 – 72.

2- الإجراءات الاستثنائية(التلبس بالجريمة الإرهابية):

نصت عليها المادة(42 فقرة 1 ق.إ.ج) و تتمثل في إخطار وكيل جمهورية بوقوع جـــرائم ذات وصف إرهابي ليتكفل بنفسه بمعاينة حالة التلبس، و كذا المواد(41 و 55 ق.إ.ج) و تتمثل في ضـــبط المشتبه فيه و إقتياده لأقرب مركز، و التحقيق في هوية الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمـــة و أمرهم بعدم مبارحة الأمكنة و هذا طبقا للمادة(50 ق.إ.ج) أما بالرجوع إلى المادة (49 ق.إ.ج) لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بتقارير الخبراء وجوب آدائهم اليمين و كتمان الســـر المهنـــي،ثم توقيـــف المشتبه فيه بإرتكابه أفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمادة(51 ق.إ.ج)مع جوازتمديد آجال بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وكذا تفتيش المساكن دون إحترام قيود التفتيش إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية طبقا للمادة (44 ق.إ.ج)[1]

3- أساليب التحري الخاصة:

يقصد بها"تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها.و ذلك دون علم و رضى الأشخاص المعنيين2."

وتم تسميتها بأساليب التحري الخاصة لأن القيام بها يتطلب خبرة عالية في مجـــال التكنولوجيـــا كونها تشكل مساسا خطير بحق الأفراد في حرمت حياتهم الخاصة و لايتم اللجوء إلى هذه الأساليب إلا إذا كانت الإجراءات العادية لا تؤدي إلى إظهار الحقيقة ، و حصر المشرع الجزائري اللجـــوء إلـــى أساليب التحري الخاصة في سبعة جرائم فقط منها الجريمة الإرهابية و الأعمـــال التجريبيـــة نظـــرا لخطورة هذه الجرائم3.

[1] إيمان بن سالم،المرجع السابق، ص 76 – 77.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2017،ص 135.

[3] الدوادي مجرب،الأساليب البحث و التحري في الجريمة المنظمة،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016، ص 192.

ثانيا:الأحكام الخاصة المنصوص عليها فـي قـانون الوقايـة مـن الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال

إستحدث المشرع الجزائري قواعد قانونية حديثة تتماشى و الإجرام المستحدث بغيـة الإحاطـة الشاملة و الفعالة بالأساليب الحديثة في إرتكاب الجرائم كون أن القواعد التقليدية لم تعد كافية خاصـة في جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب التي تأخذ أكثر وصف بالاضافة إلى أنها جريمـة إرهابيـة و تخريبية فهي جريمة إلكترونية قرر لها المشرع قواعد خاصة تضمنها القانون 09 – 04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الـمتصلة بـتكنولـوجيات الإعـلام و الاتـصال و مكافحتها.

1-الأجهزة المختصة بالبحث و التحري الإلكتروني:

- جهاز الشرطة:تم إنشاءمخبر رئيسي للشرطة العلمية على مستوى المديرية العامة للأمن الـوطني المتواجدة "بالشاطوناف"بالجزائر الـعاصمـة و مـخبرين جهويين بـقسنـطيـنة و وهران. و تدعيم مراكز الأمن الولائي بفرق مختصة في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية[1].

- جهاز الدرك الوطني:متواجد على مستوى المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام"ببوشـاوي" التابعة للقيادة العامة للدرك الـوطني تـم إنشـاءه فـي إطـار الـوقـاية و مكافحـة الجريمـة الإلكترونية،إضافة مركز الوقاية و مكافحة الجرائم المعلوماتية المتواجد "ببئر مـرد رايـس" التـابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني.

- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول): أهم جهاز دولي في مجال مكافحة الإجرام بمـا فيـه الجرائم المعلوماتية، من أجل تشجيع التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة، و بغية تسيير عملية "**تبـادل المعلومات**"[2] بين الدول و تسهيل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجـرمين و تنفيـذ الإنابـات القضائية الدولية[3]،و هو مانصت عليه المادة(16 ق.و) على أنـه:"في إطارالتحريـات و التحقيقـات

[1] نعيم سعيداني،آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في قانون الجزائري،رسالة ماجستير، جامعة باتنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013،ص 103.

[2] جاءت بها نص المادة 17 من قانون 09-04 ق.و بغية المساعدة الرامية إلى تبادل المعلومات أو إتخاذ أي إجراء تحفظي وفقا للغتفاقية الدولية ذات الصلة و الإتفاقيات الثنائية و مبدأ المعاملة بالمثل.

[3] نعيم سعيداني ، نفس المرجع، ص 108.

القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون و الكشف عن مرتكبيهـا، يمكـن للسـلطات المختصة تبادل "المساعدة القضائية"[1] الدولية... "[2]

2- الإجراءات الخاصة المتعلقة بالبحث و التحري الإلكتروني:

أ- التفتيش الإلكتروني

يعتبر إجراء التفتيش من إجراءات الكشف عن الجريمة قبل وقوعها حيث يتم من خلاله التوصل إلى أدلة تفيد في الكشف عن حقيقة الجريمة و معرفة مرتكبها،فهو وسيلة للحصول على دليل للجريمة، و بالرجوع إلى نص المادة (05) من القانون رقم 09 -04 سالف الذكرنجده يـنص علـى التفتـيش الإلكتروني الذي يعتبر إجراء وقائي يتم من خلاله الحصول على أدلة تثبت أنه من المحتمـل وقـوع إعتداء خطيريستهدف أمن الدولة الوطني، وبالتالي فإن اللجوء إلى إجـراء تفتـيش فـي المنظومـة المعلوماتية هي نفسها إجراء المراقبة الإلكترونية و ذلك الوقاية من الأفعال الموصوفة بالإرهابيـة أو التخريبية الماسة بأمن الدولة،حيث أن المشرع الجزائري لم يلزم ضابط الشـرطة القضـائية القـائم بالتفتيش على ضرورة إستصدار إذن لتفتيش المنظومة المعلوماتية فـي نـص المـادة (05) سـالف الذكر،غير أن الفقرة الخامسة منه قد أحالت الزامية إستصدار إذن التفتيش لأحكام الإجراءات الجزائية و الذي نص على:"يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قـانون الإجراءات الجزائية..."

وعليه فإن التفتيش الإفتراضي يتمتع بنفس الشكليات التي يخضع لها التفتيش المادي[3].

لم يعرف المشرع الجزئري إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتيـة و إنمـا اكتفـى علـى إجراءات القيام به،غير أنه يعتبر إجراء قانوني واقع داخل بيئة افتراضية (المنظومة المعلوماتية وهي في الاصل تمثل مسرح الجريمة.)

حيث خول المشرع الجزائري مهمة القيام بالتفتيش عن بعد و ذلك حسب نص المادة (05) من القانون 09 – 04 إلى سلطتين هما:

[1] يقصد بها كل إجراء قضائي تقوم به الدولة من شانه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة اخرى قصد جمع الأدلة الإلكترونية.

[2] انظر المادة (16) من (ق – و)، السابق ذكره.

[3] انظر المادة (05) من (ق– و)، السابق ذكره.

- السلطة القضائية المتمثلة في قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.
- ضباط الشرطة القضائية[1].

كما نصت المادة من نفس القانون عن الحالات التي يجوز فيهل الـــتفـــتيش عن بـــعد و هي:

- إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى أو أن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى.
- إذا تبين مسبقا بأن المعطيات محل البحث و التي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني[2].

كما حددت المادة (05) من نفس القانون الأنظمة المعلوماتية **محل التفتيش** و هي:

منظومة معلوماتية كلها أو جزء منها: حيث عرف المشرع الجزائري المنظومة المعلوماتية في نص المادة (02) من نفس القانون الفقرة "ب"على أنها:"أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة،يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ برنامج معين[3]."

أما المعطيات المعلوماتية حسب نص المادة السابق يقصد بها:"أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية،بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها[4]."

وعليه حسب نصوص المواد سالفة الذكر لم يشترط المشرع الجزائري إستصدار إذن كما هـــو الحال في التفتيش المادي بل اكتفى بإعلام السلطات القضائية و المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

كما إستند المشرع الجزائري على البيانات و المعلومات الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبـــات الجنائي في هذه الجريمة[5].

---

[1] انظر المادة (05) من (ق – و) ، السابق ذكره.

[2] انظر المادة (05) من (ق – و) فـ1 –2 ، السابق ذكره.

[3] انظر المادة (02) من (ق – و) ف ب، السابق ذكره.

[4] نفس المادة ف ج.

[5] إيمان بن سالم،المرجع السابق، ص 81 – 82.

ويتم تنفيذ التفتيش عن بعد كمايلي:

- داخل الإقليم الوطني: بالرجوع إلى المادة (05) من القانون 09 – 04 نجد أنها نصت على:"في الحالة المنصوص عليها في الفقرة"أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى و أن هذه المعطيات يمكن الدخـــول إليها، إنطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منا بعد إعلام السلطة القضائية مسبقا بذلك."

نستنتج من خلال نص المادة السابقة أنه في حالة إذا ما تم تخزين المعطيات المعلوماتية(محل الجريمة) في أنظمة معلوماتية عن طريق شبكة الأنترنت و كان ذلك (داخل الإقليم الوطني) و في أماكن متفرقة و كان من الممكن الدخول إليها من خلال جهاز أو أجهزة أخرى يجوز تمديد التفتيش في هذ الحالة[1].

- خارج الإقليم الوطني: نصت المادة (05) من نفس المادة على أنه:"إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنا و التي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج إقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة و وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل."

نستنتج من خلال نص المادة السابق الذكر أنه إذا كانت المعطيات محل البحث داخل جهاز متصل بجهاز آخر عن طريق شبكة الأنترنت (خارج الإقليم الوطني،يجوز تفتيش نظم الحاسب المرتبطة به الموجود في دول أخرى، و لكن الحصول على تلك المعطيات لا بد من مساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتـــفاقـــيات الـــدولية و تكريسا لمبدأ المعاملة بالمثل كونها مسألة تتعلق بسيادة الدول على أراضيها[2].

[1] انظر المادة (05) من (ق – و) ، السابق ذكره.

[2] نفس المادة.

ب- المراقبة الإلكترونية:

تخضع جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب لنفس تدابير الوقائية التي تخضـــع لهـــا الجريمـــة المعلوماتية بصفة عامة، وهذا نظرا لحداثة هذه الجريمة و استعمالها لوسائل تكنولوجية الأمـــر الـــذي يؤدي حتما إلى ضرورة الوقاية منها باستخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثـــة،الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى القيام بوضع هيئة وطنية للقيام بالرقابة الإلكترونية،و هذا ما جاء به القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية مـــن الجـــرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها[1].

وبالرجوع إلى المادة (13) من القانون السالف ذكره نجدها تنص على:" تنشـــأ هيئـــة الوطنيـــة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم[2]".

حيث تم تنصيب هذه الهيئة بصفة فعلية سنة 2015 بموجب مرسوم 15 – 261 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.

وبالرجوع إلى المادة (06) المرسوم نجده ينص على تشكيلة الهيئة و تـــنظيمها و التي تضم:

لجنة المديريات التي يرأسها الوزير المكلف بالعدل و حسب نص المادة (07) من نفس المرسوم نجدها تضم المديرية العامة،مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية،مديرية التنسيق التقني،مركز للعمليات التقنية،ملحقات جهوية،حيث تضم هذه الهيئة مجموعة من ضباط الشرطة القضائية.

وبالرجوع إلى المادة (04) من الرسوم رقم 15 – 261 نستنتج أن الهيئة الوطنيـــة تقـــوم بمهمتـــين أساسيتين هما:

[1] انظر القانون رقم(09 – 04) من(ق-و)،السابق ذكره.

[2] انظر المادة(13) من (ق-و)، السابق ذكره.

- **مهمة الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال**

- ضمان الرقابة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأن الدولة، و إخضاعها لسلطة القاضي المختص.

- اقتراح ضرورة وضع عناصر إستراتيجية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيـــات الإعـــلام و الإتصال و مكافحتها.

- **مهمة مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال**

- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع الدول الأخرى قصد جمع المعطيات المفيدة في التعريف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال[1].

وبالرجوع إلى المادة (04) من القانون رقم 09 – 04 نجد أنها نصت على الحالات التي يمكن للجوء فيها إلى إجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية بهدف الوقاية منها و من بينها الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة،حيث يعتبر إجراء خاص يتمثل في تقنية ممغنطة لتسجيل المكالمات، و لايعد إجراء جديد فقد تناوله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمواد (65 مكرر إلى 65 مكرر 10 ق.إ.ج)[2].

حيث تشكل المراقبة الإلكترونية في الكشف عن الخطر أو التهديد الماس بأمن الدولة، حيـــث لا يمكن اللجوء إلى هذا الإغجراء إلا بناءا على مجموعة من الشروط القانونية الواردة في المـــادة (04 فقرة03)،حيث أكد المشرع الجزائري من خلال نفس نص المـــادةعلى إجـــراء مراقبـــة الإتصـــالات الإلكترونية ينحصر في تجميع و تسجيل معطيات تتعلق بالوقاية من الأفعال الإرهابية أو التخريبيـــة و مكافحتها.

[1] انظرالمادة (06) و(04) من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 261 المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2015 يحد تشكيلة و تنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها،العدد 53.

[2] انظر المادة (04) من (ق–و)، السابق ذكره.

ونلاحظ من خلال نص المادة سالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد إستغل التطور التكنولوجي لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة و هذا عن طريق إخضاع المشتبه فيه للمراقبة الإلكترونية من خـــلال تتبع نشاطاته عبر مواقع التواصل الاجتماعي و عبر الأنترنت و كـــذا التجســـس الإلكترونـــي علـــى الإتصالات الهاتفية و هذا يصطدم مع مصلحة محمية قانونا تتمثل في حرمة الحياة الخاصة غير أنه إذا تعلق الأمر بالجرائم التي تهدد الصالح العام كالجرائم الإرهابية و الجرائم الماسة بـــأمن و اســـتقرار الدولة لا يمكن الخوض في مسألة حقوق الإنسان،حيث تتغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى حصر الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الرقابة الإلكترونية من بينها الجرائم الإرهابية و التخريبية الماسة بأمن الدولة،ويمكن اللجوء إلى التقنيات التكنولوجية المتمثلة في إعتراض المراسلات الإلكترونية، تسجيل الأصوات، التقاط الصور وتفتيش المنظومات المعلوماتية[1].

ج- الحجز الإلكتروني للمعلومات و المعطيات:

لم يتطرق المشرع الجزائري على تعريف الحجز الإلكتروني للمعلومات ضمن قـــانون (09-04) وإكتفى بتسميته بالحجز و ليس بالضبط كما هو متعارف عليه في قانون الإجراءات الجزائية ويقصـــد بحجز المعطيات المعلوماتية أي ضبط الدليل الإلكتروني.

حيث نصت المادة (42) من قانون الإجراءات الجزائية:"يجب على ضابط الشـــرطة القضـــائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهـــل إلـــى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات... و أن يضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة..."

من خلال نص المادة سابق الذكر نجد أن المشرع الجزائري الزم ضباط الشرطة القضائية على الانتقال إلى مسرح الجريمة و القيام بعملية المعاينة و التفتيش من أجل حجز الأدلـــة الرقميـــة(أجهزة الحاسب الآلي و لواحقه، اشياء معنوية الكترونية كالبيانات...)[2].

[1] انظر المادة (04) فقرة (03) من (ق- و)، السابق ذكره.

[2] انظر المادة (42) من(ق – و) ، السابق ذكره.

بالرجوع إلى نص المادة (06) نجده ينص على أساليب حجز المعطيات المعلوماتية:" عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها و أنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة،يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش و الحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات،قصد جعلها قابلة للاستعمال لأغراض التحقيق شرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات[1].

كما نصت عليه المادة (07) من نفس القانون:"إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصـــوص علية في المادة 6 أعلاه،لأسباب تقنية،يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلـــى نسخها،الموضـــوعة تحـــت تصرف الأشخاص المرخص لهم استعمال هذه المنظومة[2]. "

و بالرجوع إلى المادة (08) من نفس القانون:"يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخـــاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتوها جريمة،لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك[3]."

[1] انظر المادة (06) من (ق – و) ، السابق ذكره.

[2] انظر المادة رقم (07) من (ق – و) ، السابق ذكره.

[3] انظر المادة رقم (08) من(ق – و) ، السابق ذكره.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

بما أن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب جريمة ذات وصف إرهابي تعتمد في تنفيذها على وسائل إلكترونية و التي تعتبرمحل اعتبار في إرتكاب الجريمة، و هـــذا حسب نص المـــــادة (87 مكرر12)حيث أن إجراءات التحقيق في هذه الجريمة تكون طبقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية،غير أن هنالك بعض الخصوصية في الإجراءات المتبعة خاصة تلك المتعلقة بوسائل الإثبات الرقمية و مسرح الجريمة الإلكترونية و غيرها...

حيث أنه بعد انتهاء عناصر الضبطية القضائية من إجراءات البحث و التحري الأولية اللازمة، والحصول على ملف يضم مختلف المحاضر التي تم تحريرها أثناء قيامهم بمهامهم يقدم الملف المذكور إلى وكيل الجمهورية ليقوم بتحريك الـــدعوى الـــعمومية و مباشرتها سواء كان ذلك ضد مجهول أو ضد شخص مسمى أو عدة أشخاص عملا بسلطة الملائمة المخولة له قانونا[1]، و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيمايلي:

قسم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرحلة التحقيق القضائي إلى درجتين و نص على ذلك فـــي المواد **(من 66 إلى غاية 211 ق.إ.ج)**

أولا: الدرجة الأولى للتحقيق القضائي

تسير هذه المرحلة تحت إشراف قاضي التحقيق وفقا للإختصاصات المخولة له قانونا و التي نصت عليها المادة **(38 فقرة 1 من ق.إ.ج)**

1-طريقة إتصاله بالتحقيق:

نصت عليها المادة **(38 الفقرة 2 ق.إ.ج)** على أنه:"يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و 68."

أ. الطلب الإفتتاحي:

يتقدم به وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق حول الجريمة حيث أن التحقيق في الجنايات وجوبي أما في الجنح إذا نص القانون على ذلك طبقا للمواد**(67،73،69 ق.إ.ج)**

[1] دحية عبد اللطيف،التجربة الجزائرية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مجلة الفقه و القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،العدد 31،ص 154.

ب.شكوى مصحوبة بإدعاء مدني:

يمكن للشخص المتضرر من الجريمة التقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمـــام قاضـــي التحقيـــق للمطالبة بالتعويض طبقا للمواد **(67،73،72 ق.إ.ج)**[1] بما أن جريمة التجنيد الإلكترونـــي للإرهـــاب تحمل وصف الجناية فإن التحقيق فيها يكون وجوبي، مقدم من طرف وكيل الجمهورية و المبلغ عـــن طريق ضباط و أعوان الشرطة القضائية المتواجدين على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الجـــرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها (التي تعاين مسرح الجريمة الإلكترونية و جمع الأدلة التقنية...).

2- إختصاص قاضي التحقيق:

أ. إشكالية تحديد الإختصاص الإقليمي فيجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب:

نصت عليه المادة**(38 ق.إ.ج)** و يقصد بالإختصاص الإقليمي طبقا للمادة **(40 ق.إج)**" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل الإقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص..."،أما فيما يتعلق بالاختصاص الوطني للجرائم الموصوفة بالإرهابية و التخريبية يمتد اختصاص قاضي التحقيق فيها ليشمل كامل التراب الوطني الإقليم الجزائري**(47 فقرة 3 ق.إ.ج)**، وكذا المـــــــــادة **(80 ق.إ.ج)** ، والمـــــادة **(40 فقرة2 ق.إ.ج)**، أو تمدد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم السبع المحددة على سبيل الحصر من بينها الجرائم الإرهابية و التخريبية[2].

ب. الاختصاص الشخصي:

يخول غلى قاضي التحقيق إجراء التحقيق مع اي شخص بإستثناء بعض الفئات كالجرائم المرتكبة من طرف الأحداث أو من طرف العسكريين.

ج. الإختصاص النوعي:

وهي الجرائم المخولة لقاضي التحقيق ، التحقيق فيها حيث أن هنالك نوع من الجرائم تخرج عن اختصاصه النوعي مثل الجرائم العسكرية حيث أن الجنايات يجب أن عليه التحقيق فيها،أما الجنح فالتحقيق فيها اختياري[3].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط4، هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2013، ص 334و 354.

[2] انظر المادة رقم (38 إلى المادة 80) من ق.ج، السابق ذكره.

[3] عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص 347 و 351.

3- سلطات قاضي التحقيق:

أ. سلطاته عند فتح التحقيق:

حسب نص المادة (**77 ق.إ.ج**) و هو الأمر بعدم الاختصاص و المادة(**69 الفقرة 3 ق.إ.ج**) الأمر بالتخلي عن التحقيق.

ب. سلطاته أثناء سير التحقيق:

ويقصد بها أعمال التحقيق القضائي تتمثل في الانتقال للمعاينة و لاتفتيش و كذا الأوامر تتمثل في: الأمر بالاخطار،الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع...(**انظر المواد 100، 117،119، مكرر،125 مكرر1،123،126 ف2 ق.إ.ج**).

ج. سلطاته عند غلق التحقيق:

تبرز سلطات قاضي التحقيق من خلال إصدار أوامر التالية: الأمر بإنتقاد وجه الدعوى المـــادة (**163 ق.إ.ج**) الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام المادة (**166 ق.إ.ج**) ، الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المادة(**164 ق.إ.ج**).

ثانيا: الدرجة العليا للتحقيق القضائي (غرفة الإتهام)

لغرفة الإتهام سلطات هامة في مجال التحقيق تتمثل في:

التحقيق في الجنايات،الأمر بألا وجه للمتابعة،الأمر بالحبس المؤقت،الندب القضائي توجيـــه الإتهـــام، الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى الجهات القضائية المختصة.... و غيرها من الإجراءات.

وطبقا لنص المادة (**166 ق.إ.ج**) إذا كان المتهم محبوسا تـــخطر غـــرفة الإتـــهام و تصدر قرارها في الموضوع في أجل (**08**) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية[1].

تعتبر جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب ذا طبيعة الكترونية بالنظر إلى طريقة تنفيـــذها و ذات وصف إرهابي بالنظر إلى الغرض الذي تقوم عليه،و نظر لهذا التداخل يجوز لوكيـــل الجمهوريـــة أو قاضي الحقيق اللجوء إلى القيام بإجراء التسخير و الذي يقصد به تفويض لشخص مختص تقنيا حيـــث كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء في كل من القانونين سواء في قانون الإجراءات الجزائية طبقـــا للمادة (**49 ق.إ.ج**) التي منحت ضباط الشرطة القضـــائية فـــي الجنايـــات و الجـــنح المتلـــبس بهـــا بالإستـــعانـــة بأهل الـــخبرة و المعرفة التقنية، أو في إطار القانون رقم(**09 – 04**) فـــي مـــــجال

[1] إيمان بن سالم،المرجع السابق،ص 91 – 92.

الـــتحريات الأولـــية و التحقيق القضائي طبقا للمادة **(05 فقرة 06)** للسلطات المكلفة بالتفتيش تســـخير كل شخص سواء من القطاع العام أو الخاص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية[1].

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة في جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

بعد القيام بإجراءات التحقيق القضائي في جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، يتم إحالة ملـــف الدعوى إلى جهة المحاكمة و بما أنها جريمة إرهابية ذات وصف فإن اختصاص الفصل فيها يؤول إلى محكمة الجنايات التي تنظر في القضية على مستوى درجتين استحدثهما المشرع الجزائري بموجـــب قانون الإجراءات الجزائية و من أهم إجراءاتها نظكر مايلي:

أولا: محكمة الجنايات الإبتدائية

بالرجوع إلى المادة **(248 ق.إ.ج)** المعدلة تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي و قاضيين مساعدين أو أربعة محلفين،أما في الجنايات المتعلقة بالإرهاب فإن التشكيلة تضم قضاة فقط دون اشتراك المحلفين.

وطبقا للمادة **(208 ق.إ.ج)** تنعقد في المكان و اليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة.

بالرجوع إلى المادة**(281 ق.إ.ج)** يصدر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة بعد سماع أقـــوال النيابـــة العامة حكما مسببا بكر الأوامر المتخذة.

وطبقا للمادة **(313 ق.إ.ج)** بعد نطق رئيس المحكمة الجنايات الإبتائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة **(10)** أيام منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالإستئناف[2].

---

[1] إيمان بن سالم،المرجع السابق، ص 93.

[2] انظر القانون رقم 17 –07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،جريدة رسمية العدد 20 .

ثانيا: محكمة الجنايات الاستئنافية

نصت المادة **(252 ق.إ.ج)** على أن محكمة الجنايات الإستئنافية تنعقد بمقر المجلس كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر حسب دائرة الاختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل، و يمكن أن يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس أو إلى خارجه بموجب نص خاص، و تنعقد دورتها كل 3 أشهر، و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية.

تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئـيسا و من قاضيين مساعديين و أربعة محلفين، و عند الفصل في قضايا الإرهاب فإنها تتشكل من قضاة فقـط حسـب المـادة **(258 ق.إ.ج)**.

حيث لا تسري إجراءات تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و هذا حسب نص المـادة **(268 ق.إ.ج)**[1].

وبالرجوع إلى جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب فإنه يجوز النظر فيها أمام الأقطـاب القضـائية المختصصة، متى كانت القضية أكثر تعقيدا أو تشعب و متى دعت الضـرورة لـذلك،حيث أن هـذه الأقطاب تضم قضاة مختصين في مختلف المجالات.

المطلب الثاني: الإجراءات القمعية لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

بعد الانتهاء من إجراءات البحث و التحري و مرحلة المحاكمة تأتي مرحلة توقيع الجزاء أو العقاب على مرتكب جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، وباعتبارها من أخطر الجرائم و أكثرها شيوعا و تهديد للأمن العام للدولة فقد قرر لها المشرع عقوبات مشددة تتناسب و خطورة الفعل الإجرامي المرتكب و ينقسم الجزاء الجنائي محل الدراسة إلى العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)** ثم العقوبات التكميلية **(الفرع الثاني)** مرورا في الفرع الأخير إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي من خلال **(الفرع الثالث)**.

[1] انظر القانون رقم(17 -07) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

إن العقوبة التي قررها المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية بصفة عامـــة و جريمـــة التجنيـــد الإلكترونية بصفة خاصة لا بد من الإعتراف لها بجدواها في صيانة العديد مـــن المصـــالح المحميـــة بالنصوص التجريمية و تنقسم العقوبات الأصلية إلى :

أولا : العقوبة البدنية و العقوبة الماسة بالجرية

1- **الإعدام:** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

2- **السجن المؤبد:** عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المـــؤبد مـــن عشـــر(10) إلـــى عشرون(20) سنة.

3- **السجن المؤقت:** من عشر (10) إلى عشرون(20) سنة إذا كانت العقولة المنصوص عليها قانونا السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

ثانيا: العقوبات المالية

تتمثل في دفع المحكوم عليه مبلغ من النقود بناءا على حكم الإدانة الصادر في حقه إلى خزينـــة الدولة، و هي عقوبة في مواد الجنح و المخالفات في قانون العقوبات الجزائري[1].

حيث نص عليها المشرع الجزائري كعقوبة منفردة في بعض الجرائم وإعتبرها عقوبة أصلية،كما قد يضيف عليها المشرع عقوبة الحبس أو ينص على التخيير بين إحدى العقوبتين،حيث تعتبر عقوبـــة الغرامة المالية في مواد الجنايات تعتبر عقوبة تكميلية بحيث تضاف إلى العقوبـــة الأصـــلية الســـالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة.

[1] سارة جلاب،سياسات نكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ام البواقي،ص 48.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة الغرامة في الجرائم الإرهـابية و لكنه تدارك الأمر بموجب نص المادة (**87 مكرر4 ق- ع**)،نص عليها بصـفة وجوبيـة بالإضافة إلى عقوبة الحبس في نص المادة (**87 مكرر10 ق- ع**).[1]

حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة (**87 مكرر12**) من قانون العقوبات الجزائري نجـد أنها نصت على عقوبات أصلية قمعية لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، غير أنها لـم تنص على العقوبات التكميلية، وبالتالي يقضي من الرجوع إلى النصوص العامة المتعلقـة بالعقوبات التكميلية المقررة للجرائم الإرهابية.

و تتمثل العقوبات الأصلية لجناية التجنيد الإلكتروني للإرهاب في:

- العقوبة الأصلية السالبة للحرية: حيث تتراوح مدتها ما بين خمس (05) سـنوات إلـى عشر (10) سنوات سجن مؤقت.

- العقوبة الأصلية المالية: و تتمثل في الغرامة المالية و المقدرة بـــ 100.000 دج إلـى 500.000 دج.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالرجوع إلى نص المادة (**87 مكرر12**) ق.ع و التي تنص على جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب نرى أن المشرع الجزائري لم يـنص على الـعقوبـة الـتكميلية و اكتفى بالعقوبات الأصلية فقط (العقوبة السالبة للحرية و عقوبة الغرامة المالية)،غير أن المشرع الجزائري أحالنا ضمنيا إلى نص المادة (**87 مكرر9 ق.ع**) و التي تنص على:"يجب النطق بالعقوبات التبعية المنوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر. فضلا عن ذلك ، ويتم مصادرة ممتلكات المحكوم عليه[3]."

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة (06) ق.ع الملغاة نجد أن العقوبات التبعية تتمثل في:

---

[1] فريدة بن يونس،تنفيذ الأحكام الجنائية،رسالة دكتوراه،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة،2013،ص 149.

[2] انظر المادة (87 مكرر12) من (ق-ع) ، السابق ذكره.

[3] انظر المادة (87 مكرر12) و (87 مكرر 09)من (ق-ع) ، السابق ذكره.

- الحجز القانوني.
- الحرمان من الحقوق الوطنية[1].

والتي تم إدماجها في نص المادة **(09 ق.ع)** فاصبحت تعتبر تكميلية و ليست تبعية وهي:

1. الحجز القانوني.
2. الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
3. تحديد الإقامة؛
4. منع الإقامة؛
5. المصادرة الجزائية للأموال؛
6. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
7. إغلاق المؤسسة.الإقصاء من الصفقات العمومية؛
8. الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع؛
9. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع منع من إستصدار رخصة جديدة؛
10. سحب جواز السفر؛
11. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة **(394 مكرر6 ق.ع)** نجد أنه يجوز للقاضي بالإضافة إلى العقوبات التكميلية حكم بعقوبات تكميلية خاصة أخرى"مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية،يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الرسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة..."[3]

[1] انظر المادة (06) الملغاة، من (ق- ع) ، السابق ذكره.

[2] انظر المادة (09)، (ق- ع) ، السابق ذكره.

[3] انظر المادة (394 مكرر6) من (ق- ع) ، السابق ذكره.

الفرع الثالث: عقوبة الشخص المعنوي

أولا: الاشخاص المعنوية القائمة بجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

من أبرز الصور الأشخاص المعنوية القائمة بعملية التجنيد الإلكتروني للإرهاب نجد أنها تتمثـــل في:

وسائل الإعلام التي تعتبر الوسيلة الأساسية و الهامة التي تقوم عليها جريمة الـــتجنيد و كذا وكالات الأنباء و المجلات الإلكترونية الإرهابية،و التي تضم مختلف القنوات التابعة لتنظيم داعش، كالمؤسسات الإعلامية نذكر منها على سبيل المثال:"مؤسسة الفرقان الإعلامية"، و "الصقيل"، مركز "الحياة" ، "مؤسسة أعماق"، "مجلة دابق"... و غيرها.

كما يمكن أن تكون كذلك على شكل جمعيات خيرية أو جمعيات إغاثة أو مراكز تعليمية مهما كـــان الهدف الذي أنشأت من أجله.

ثانيا:العقوبات المقررة للشخص المعنوي القائم بجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

بالرجوع إلى نص المادة(**87 مكر 12 من ق.ع**) نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي في هذه الجريمة لكنه عمم حكمه من خلال استعماله لعبارة(...كل...) وبالتالي فإن عقوبة الشخص المعنوي القائم بعملية التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا للقواعد العامة و المنصوص عليها في قانون العقوبات و هذا طبقا للنصوص القانونية التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الواردة في نص المادة (**18 مكرر**):"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس(05) مرات الحد الاقصى للغرامـــة المقـــررة للشـــخص فيالقانون الذي يعاقب على الجريمة[1].

[1] إيمان بن سالم،المرجع السابق،ص 105.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب على المستوى العالمي

تعد النشاطات الإرهـــــابية من أهـم التهـــــديدات التـــي تـــــواجه أمـن الأفـــراد والـــجماعات و المجتمعات وسلامتها بشتى صورها، ومايزيد من خطورة هذه الجريمة أنها أصـــبحت عابرة للحدود الوطنية،نتيجة لاستخدام وسائل تكنولوجية متطورة،حيث لم يعد التخطيط لها داخل إقليم دولة واحدة فقط بل يتم نسخ خطوطها عبر دول متعددة،و تعد جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهـاب أخطر الجرائم الإرهابية العابرة للحدود التي أصبحت تهدد العالم باسره و هذا نظرا لسهولة ارتكابهـا وكذا سرعة وصولها لجميع شرائح المجتمع،حيث عادت من الجرائم التي تهدد الأفراد و المجتمعـات وحتى مؤسسات الدولة، وهذا ما يستدعي تضافر الجهود الدولية المشتركة للحد من هذ الجريمة.

وبناءا عل ما سبق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الجهـود العربيـة لمكافحـة جريمـة التجنيـد الإلكتروني للإرهاب من خلال (المبحث الأول)، أما (المبحث الثاني) سوف نتناول فيه الجهود ادوليـة لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.

المطلب الأول: الجهود العربية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

بما أن جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب جريمة عابرة للحدود الوطنية فلا يمكن لأي دولة التصدي لهذه الجريمة وحدها الأمر الذي أدى إلى تضافر و تكاثف جهود جميع الدول و الهيئات على المستوى العربي من أجل الحد من هذه الظاهرة أو إستئصالها و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال توضيح جهود جامعة الدول العربية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب على الصعيد العربي(**الفرع الأول**) و الجهود الخاصة بدول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهـــاب (**الفرع الثـــاني**) ،أما (**الفرع الثالث**) سوف نتناول فيه الإتفاقيات والإستراتيجيات العربية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب .

الفرع الأول: جهود جامعة الدول العربية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

فيما يتعلق بالتعاون العربي في مجال مكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب، فقد جاء هـذا التعاون كنتيجة لإدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظـاهرة بشـكل جمـاعي و أن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال، حيث نصت المادة 15، من الفصل الثاني المتعلق بالتجريم من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية المنعقد في القاهرة في 21 ديسمبر 2010 لتحديـد الجرائم المتعلقة بالإرهاب و مرتكبيه بواسطة التنقنية المعلوماتية التي عرفتها ذات الاتفاقية بأنهـا أي وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة من الوسائل المترابطة و غير المترابطة التي تسـتعمل لتخـزين المعلومات و تنظيمها.

كما تضمنت التوصية 15 من توصيات المؤتمر 12 للمسؤولين عن مكافحة الإرهاب المعقدة في تونس سنة 2009 و توصيات ورشة العمل التي عقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فـي القاهرة سنة 2009 و التي جاءت بتدابير إستخدام الانترنت في الجوائم الإرهابية على الصعيد العربي و خلصت هذه التوصيات لجملة من القرارات و النتائج أهمها ضـرورة معرفـة أسـاليب و طـرق الجماعات الإرهابية في إستقطاب الشباب عبر الانترنت و ضرورة مكافحتها.

حيث أقامت جامعة الدول العربية عدة مؤتمرات تعهدت فيها جميع دول الأعضاء بعدم تنظيم أو تمويل الإرهاب أو الإشتراك فيه بأي صورة من الصور، و الإلتزام بمنع و مكافحة الجرلئم الإرهابية و ذلك عن طريق عدم اتخاذ أراضيها مسرحا للتخطيط أو التنظيم الأعمال الإرهابية و منع تسلل الإرهـابيين في مختلف المناطق العربية، كما تعهدت الدول المتعاقدة على تعزيز انشطة الإعلام الأمني و تنسـيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياتها الإعلامية للكشف عن أهداف الجماعـات الإرهابيـة وإحباط مخططاتها في تجنيد الشباب.[1]

[1] دانا عبد الكريم سعيد، دراسة قونونية و سيتسية حول الارهاب الإلكتروني، مجاة فصلية علميةيصدرها مركز الدراسات القانونية، كلية القانون، جامعة كردستان، العدد 11 ، العراق، 2018، ص 38.

الفرع الثاني: دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

حيث تعتبر دول مجلس التعاون الخليج العربية من الدول التي خطت خطوات جذرية في ايجـــاد بيئة قانونية قادرة على مواجهة تلك التحديات تمثلت في استحداث قوانين جديدة و تعديل قوانين قائمـــة تتلاءم مع التطور الكبير الذي يشهده العالم في مجال المعلوماتية[1].

حيث أولت المملكة العربية السعودية اهتمام كبيرا لمكافحة الـــــجرائم الـــمعلومـــــاتية و جريمـــة الإرهاب الإلكتروني بصفة خاصة، حيث قامت بالمصادقة على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيـــة المعلومات لعام 2012،و التي تقضي بتطبيق أحكامها على مجموعة من الجرائم الإلكترونية، ومنها ما يتعلق بإرتكاب الجرائم الإرهابية بواسطة تقنية المعلومات،كمصادقة المملكة كذلك على وثيقة الرياض الخاصة بالقانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بدول مجلس التعاون الخليجـــي كـــذلك عـــام 2012 و التي نصت على ضرورة معاقبة من يقوم بإنشاء مواقع الكترونية أو ينشر معلومـــات عـــن طريق الشبكة الإلكترونية...،وانضمت المملكة إلى العديد من الاتفاقيات الخاصـــة بمكافحـــة الجـــرائم الإرهابية و من أهمها (معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999،و الاتفاقيـــة العربية لمكافحة الإرهاب 1998، و إتفاقية دول مجلس التعاون الخليج العربيـــة لمكافحـــة الإرهـــاب 2004)[2].

كما وضعت دول قطر (مصرف قطر المركزي) وهو عبـــارة عـــن مؤسســـة ماليـــة فـــي دولـــة قطر،مجموعة من التعليمات الحاكمة لهذا النوع من المعاملات المصرفية الإلكترونية بعنوان المخاطر البينية أو مخاطر قنوات تقديم الخدمة،بهدف ضبط أو اكتشاف و منع أنشطة غسيل الأموال و تمويـــل الإرهاب و الإبلاغ عنها (تعليمات مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب الصادر بتاريخ 15 يونيو 2010)[3].

---

[1] أحمد بوجليطة بوعلي، الإرهاب الإلكتروني و طرق مواجهته على المستوى العربي دراسة للتجربيتين السعودية و القطرية،مجلة الأكاديدية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،كلية العلوم الإقتصادية و القانونية،جامعة الشلف،العدد 16، جوان 2016،ص 187.

[2] مايا حسن ملاخاطر، الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني،مجلة الناصر ،كلية الحقوق، جامعة دار العلوم ،مملكة العربية السعودية،العدد 05 ،المجلد الأول2015،ص 138 – 139.

[3] أحمد بوجليطة بوعلي، نفس المرجع ،ص 188.

الفرع الثالث: الإتفاقيات و الإستراتيجيات العربية لمكافحة جريمة التجنيـد الإلكترونـي للإرهاب

جاءت هذه الإتفاقية بالأسس القانونية للتعاون العربي من أجل مكافحة الجريمة الإرهابية،حيث نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على مايلي:"تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة،بإنشاء قاعدة بيانات جمع و تحليل المعلومات الخاصة بالعناصر و الجماعات و الحركات و التنظيمات الإرهابية و متابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب،و تزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، و ذلك في حـــدود ما تـــــسمح به القوانين و الإجراءات الداخلية لكل دولة[1] ".

و من بين الإستراتجيات العربية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب ما يلي:

اولا: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

وأقرها مجلس الوزراء العرب سنة 1997 و تنفذ حاليا وفق مرحلية سادســة (2013– 2015) ، حيث تعمل هذه الإستراتيجية على الحد من ظاهرة الإرهاب و كذا تجفيف منابع تمويلها، كمـــا أولـــت عناية خاصة بالجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت، و هذا نظرا لاتساع استعمال شبكة المعلوماتية من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة التي تحرض على التطرف و تجنيد الشباب و أوكلت هذه المهمة إلى المكتب العربي للإعلام الأمني حيث يعمل هذا المكتب على تزويد الدول العربيـــة ببيانـــات المواقـــع الإلكترونية المستخدمة من قبل الجماعات الإرهابية حيث تتولى مـــراقـــبتها و تـــتبعها و العمل على منعها من استخدام مواقع التواصل الاجتماعي،و ذلك تنفيذا للخطة السادسة التي تحث الدول العربيـــة على وضع شروط و ضوابط لاستخدامها في إطار قانوني وقائي من أجل الحد من الجرائم الإرهابية[2].

ثانيا:الإستراتيجية العربية للأمن الفكري

ويقصد بمفهوم الأمن الفكري و تصحيح أفكار و معتقدات أفراد المجتمع خاصة الفئة الشبابية و هذا عن طريق إلغاء و محو الأفكار و المبادئ المتطرفة التي غرستها الجماعت الإرهابية في أذهانهم و ذلك بغية استقطابهم و تجنيدهم إلى صفوفهم ويكون عن طريق وضع برامج وطنية توعية للشـــباب حيث تم تدعيم هذه الإستراتيجية من قبل الدول العربية سنة 2013 و تعتبـــر المواجهـــة الفكريـــة و التصحيح العقائدي و الفكري هي الأسلوب الأنجع الذي يجب على جميع الدول العربية انتهاجه من أجل

---

[1] الندوة الوطنية حول"التعاون القضائي في المجال الجزائي"،المنعقدة بنزل الأوراسي،الجزائر،2004،ص 43.

[2] منير الفاسي،الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب،الملتقى العلمي حول الإرهاب و أثره على الأمن و السلم العالمي،الرباط،المنعقدة بتاريخ 14 إلى 16 أكتوبر 2014،ص 02.

تجفيف منابع الإرهاب و إعادة الشباب المستدرج إلى الطريق الصحيح و السوي و من أجل تحقيق هذه الأغراض تضافرت الجهود الدولية العربية عن طريق إصدار مجلس وزراء الداخلية العرب قرار رقم 619 الذي نص غلى مشروع"الإستراتيجية العربية للأمن الفكري" سنة 2013[1].

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة التجنيد الالكتروني للارهاب

قبل الولوج إل الحديث عن الجهود الدولية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب لابـد أن نشير إلى ضرورة وجود بيئة تشريعية مناسبة تعالج هذا النوع من الجرائم المستحدثة و هذا ما يفتقره المجتمع الدولي وهو انعدام أو نقص في النصوص التشريعية في مواجهة الجريمة المعلوماتية بصـفة عامة و جريمة التجنيد بصفة خاصة و كذا غياب تام لمؤسسات المجتمع المدني التي تتصـدى لهـذه الظاهرة و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى جهود الاتحـاد الأروبـي لمكافحة جريمة التجنيد الالكتروني للارهاب من خلال **(الفرع الأول)**، اما **(الفرع الثاني)** نتماول فيه دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة هذه الجريمة، مرورا إلى التعاون القضائي الدولـي **(الفـرع الثالث)**.

الفرع الأول: جهود المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

نظرا للانتشار الرهيب للجرئم المعلوماتية بصفة عامة و جريمة التجنيد بصفة خاصة قامت دول مجلس الأوروبي بإتخاذ مجموعة من الإجراءات بغية الحد من هذه الظاهرة و من بين هذه الإجراءات المتخذة من قبل مجلس أوربا هو إبرام معاهدة الجرائم "**السيبرانية**" سـنة (2001)، و كـذا اتفاقيـة بودايست لسنة (2003) الخاصة بمكافحة الجرائم السيبرانية و التي دخلت حيز التنفيذ سنة (2004)،و تم التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل العديد من الدول الأمريكية و الآسياوية و الأوربية وحتى الـدول العربية و التي نصت على مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

[1] منير الفاسي، المرجع السابق، ص 60.

- بتبادل المساعدة القضائية بين الدول الأعضاء.
- تسليم المجرمين.
- جمع الأدلة الإلكترونية.
- إجراءات البحث و التحري و التحقيق...

و قد تضافرت جهود مجلس أوربا لخطورة التي أصبحت تهدد أمن الدول لانتشار هذه الجريمة مختلف أنحاء العالم[1].

الفرع الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

أولا: قرار الأمم المتحدة على "الإمارة الإسلامية"

للقضاء على ظاهرة التجنيد الإلكتروني للإرهاب اصدرت هيئة الأمم المتحدة قرار حيث يتطلب هذا القرار استحدث إجراءات محلية من هذه الظاهرة التي اصبحت تنشر بشكل كبير و موسع خاصة في الآونة الأخيرة و هذا لعدم جدوى الحول العالمية و الوطنية، حيث أشارت التقارير أن نسبة المجندين من المقاتلين الأجانب قد بلغت حوالي 30.000 ألف شخص مجند صالح التنظيمات الإرهابية و القادمين من أكثر من 100 دولة، كما وضعت شركة فيسبوك مبادئ و توجيهات بغية تفعيل التعاون مع وكالات من أجل الحد من الجرائم الإرهابية الإلكترونية، كما أن هنالك العديد من الشركات الخاصة تطبق شروط استخدام الأنترنت،و يمكنها حذف جميع محتويات تنظيم الدولة الإسلامية "**داعش**" أو إنهاء حسابات المستخدمين. تعد هذه التدابير من بين أهم التدابير التي تتخذها الشركات الخاصة فيما يتعلق بالظاهرة التجنيد و التحريض على العنف التي تستخدمها الجماعات الإرهابية لتنفيذ أعمالها الإجرامية.

حيث قامت لجنة مكافحة الإرهاب بإجراء تقيم عام لتقييم مدى قدرة و نجاعة الدول الأعضاء على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب و ذلك عن طريق عقد جلسة في "نيويورك" بشأن تعزيز دور المرأة في مكافحة الإرهاب و التطرف، و تم عقد اجتماع إستثنائي يتعلق بمنع استغلال الأنترنت و شبكات التواصل الاجتماعي من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة مع تكريس مبادئ احترام الإنسان والحريات العامة،حيث عملت هيئة الأمم المتحدة على إعداد برنامج عالمي يهدف إلى البحث و التقصي على أهم العوامل المساعدة على تجنيد و استقطاب الفئة الشبابية و كذا العوامل المؤدية إلى

[1] إيمان بن سالم،المرجع السابق،ص 64.

تجنيد النساء في الجماعات الإرهابية، و هذا من أجل مكافحة ظاهرة غسيل الدماغ الإلكتروني الذي اصبح ينتشر بسرعة كبيرة في أوساط العالم و عبر محتلف الفئات العمرية وحتى بين جميع الأجناس(رجال ونساء)[1].

1-توصيات قرار الأمم المتحدة:

- منع التطرف: و يكون ذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة من أجل معالجة دوافع (أسباب) التي تدفع أفراد المجتمع إلى التطرف و محاولة استئصالها و الحد منها،و يتحقق هذا عن طريق تعزيز التعاون و دعم إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية بمكافحة ظاهرة الجريمة الإرهابية و الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب و محاولة منع التجنيد و الحد منه.

- تعزيز الإجراءات الوقائية: و يتحقق عن طريق تفعيل دور كل من المؤسسات التعليمية عن طريق وضع برامج تعليمية بغية مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية"داعش" و تعميم مفهوم التطرف عن طريق برامج التعليم،و وضع مبادئ توجيهية تخص القائمين على قطاع التعليم من مدرسين و مدراء و مساعدين تـــوجيهيين و غيرهم... و هذا من أجل التوعية بخطورة التطرف و بيات كيفيات و طرق التصدي على مستوى جميع الجهات.

- وضع برامج ترفيهية فعالة للفئة الشبابية: و هذا من أجل توعية بخطورة الجماعات الإرهابية و الحد من جريمة تجنيد و استقطاب الشبابنو وضع برامج ترفيهية و مراقبة ألعاب الأطفال التي تستخدمها الجماعات الإرهابية في التجنيد و هذا نظرا للفئة العمرية الحساسة لهم و سرعة التأثير عليهم.

- اتباع إستراتيجيات لحد من الأفكار المتشددة للدين: يجب على الدول تعزيز جهودها بغية مواجهة الأفكار المتشددة المستخدمة عبر الأنترنت من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة،و هذا عن طريق سن تشريعات و قوانين فعالة،و ضرورة التنسيق مع أفراد المجتمع لمحاربة الأفكار المتطرفة و الخاطئة للدين الحنيف،كما يجب الإعتناء بالفئة الناشئة و ضرورة غرس مفاهيم الحيحية للدين و هذا من أجل عدم تعرضهم إلى غسيل دماغ من قبل الجماعات الإرهابية،لأن هذه الفئة هي التي تؤثر على أفراد المجتمع فبصلاحها يصلح المجتمع[2].

---

[1] إيمان بن سالم،المرجع السابق،ص 60.

[2] نفس المرجع ،ص 63.

- استعراض الأطر القانونية المحلية للدول: وهذا بغية بيان التعريف بكفاءة و قــدرة و متابعة الدول للفئة المتورط في توظيف تكنولوجيا المعلومات و الإتصال المستعملة لاغراض إرهابية، و ذلك من خلال تقديمهم أمام العدالة و يكون ذلك في إطار النصوص القانونية الدولية لحقوق الإنسان و هذا من أجل وضع قيود قانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية المستحدثة.

2- أساليب منظمة الأمم المتحدة في مكافحة التجنيد الإرهابي عبرالأنترنت:

وضعت الأمم المتحدة أساليب من أجل دعم الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب عبر الأنترنت واستخدامها في مكافحة التشدد و التطرف العنيف الذي تنتجها الجماعات الإرهابية المتطرفة و من بين هذه الأساليب بذكر مايلي:

- القيام إشراك المرأة وفئة الشباب في وضع إستراتيجيات لــمكافحة ظاهرة الــتجنيد و التطرف الإرهابي و هذا تفعيلا لقرارات مجلس الأمن و من بين هذه القرارات القـــرار رقم 2250 عام 2015 و كذا القرار رقم 2242 لسنة (2015) .

- القيام بإنشاء فريق عمل مؤهل ذو مستوى عالي لمنع ظاهرة التطرف.

- القيام بدعم الجهود التي تهدف إلى تعزيز قدرات إنفاذ القانون من قبل كيانات الأمم المتحدة، و كذا مكتب الأمم المتحدة المتعلق بجرائم المخدرات و مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، و هذا في مجال استخدام تكنولوجيا المعلوماتية والإتصالات لمكافحة تنظيم"داعش"و بغية تمكين المجتمع المدني على مستوى العالمي من مواجهة الأفــكار و المبادئ المتطرفة التي تفوم الجماعات الإرهابية بنشرها مستخدمة في ذلك شبكة الأنترنت و مواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق برنامجهم الإرهابي.

- العمل على تزويد و توفير مكاتب الخبراء المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتيـــة وجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب بالهياكل و وضع الآليات المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة و الكشف عن الجرائم قبل وقوعها و هذا عن طريق توفير أجهزة تكنولوجية متطورة و توفير الجنس البشــري وهم الخبراء التقنيين المختصين في هذا المجال[1].

[1] إيمان بن سالم،المرجع السابق،ص 62.

ثانيا:قرار الأمم المتحدة الثاني على "الإمارة الإسلامية"

جاء هذا القرار من أجل دعم و تعزيز آليات و شروط التعاون مع الشركات الخاصة بتكنولوجيات المعلومات و الإتصال حيث نص مضمون هذا القرار على مايلي:

- التشجيع على وضع تدابير و إجراءات خاصة لمنع إساءة استخدام الأنترنت و مواقع التواصل الإجتماعي من قبل الجماعات الإرهابية المتطرفة، حيث قامت شركة "غوغل" و "فيسبوك" بإعلان حملة لمكافحة التطرف و هذا بالتنسيق مع المجتمع المدني، كما قامت شركة"تويتر" سنة 2015 بحفظ أكثر من 125000حساب تابع للجماعات الإرهابية المتطرفة، كما أعلنت شركة "مليكروسوفت" على أنها تعمل على تتبع و مراجعة طريقة للتيع المنشورات الإرهابية على شبكة الأنترنت و كذا وضع شروط استخدام خدماتها.

- القيام بحذف المحتويات و المنشورات المتعلقة بالجماعات الإرهابية و هذا عن طريق الاستعانة بإقامة الجزاءات الموحدة التي يعدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

- قيام الدول الأعضاء على إقامة علاقة بين القطاع الخاص و المجتمع المدني في مجال منع ومكافحة استخدام الإرهابين لتكنولوجيات المعلومات و الإتصالات و هذا بهدف تبادل الخبرات و المعارف.

- القيام بإذكاء الوعي و غرس المبادئ الصحيحة والمطالبة بالحصول على سجلات المستعملين والقيام بإنشاء شبكة اتصال لتسهيل التعاون بين المنظمات المكلفة بمنع الإرهابيين من إستخدام تكنولوجيات المعلومات و الإتصال في أغراض إرهابية.

كما نص قرار الأمم المتحدة الثاني على جملة من التوصيات نذكر منها مايلي:

- قيام الأمم المتحدة بمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب عن طريق رفع نسبة الوعي لدى الشباب من خلال إستخدام وسائل الاتصال وتثمين دور قطاع التعليم خاصة في مجال مكافحة العنف ومحاولة القضاء على الأفكار العنصرية الدينية و التشدد في الدين الخاطئ الذي تقوم الجماعات الإرهابية بنشره، و هو مايستدعي تضافر كل الجهود[1].

- توفير الدعم اللازم لدول الأعضاء بغية التمكن من معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب، و هذا عن طريق وضع حلقات العمل و في إطار الحوار الذي تقوم بإجراءه المديرية مع مسؤولي الحكومات و كذا ممثلي المجتمع المدني.

[1] إيمان بن سالم،المرجع السابق،ص 63.

- نظرا لتفاقم ظاهرة تجنيد الإرهاب أدى إلى ضرورة تعزير دور وكلات إنفاذ القانون في تنفيذ التدابير و الإجراءات الوقائية عن طريق القيام بالأعمال الاستخباراتية الإستباقية حيث من بين أهم الأساليب التي تهدف إلى ردع و منع التطرف و تجنيد الإرهاب و المقاتلين الأجانب.

- قيام الأمم المتحدة بدعم المجتمع المدني خاصة الفئة الشبابية مثل القيام بنشر ألعاب حاسوبية إعلامية تروج للسلام و الأمن.

- قيام الأمم المتحدة بعقد مؤتمر هدفه تفعيل دور الإعلام والثقافة في وضع آليات تنص على دور الأنترنت في انتشار التطرف و التجنيد و ضرورة الحد منه.

- قيام الأمم المتحدة بتنظيم شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة و تغطية أنشطتها بهدف مكافحة الإرهاب و التطرف،و هذا عن طريق نشرا برامج مختلفة و بعدة لغات،من بينها إذاعة الأمم المتحدة قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الأنترنت،شبكات التواصل الاجتماعي،توفير المساعدة و الدعم للاجئين و المشردين خاصة الأطفال و الشباب.

- تثمين دور إجراءات التحقيق الاستبياني في الكشف عن أساليب تجنيد الإرهابيين و تمويلهم وتسفيرهم و الإطلاع على اتصالاتهم و القبض عليهم، و قد تم تسجيل نجاح دول فيما يخص تجميع معلومات الإستخبارتية لمكافحة الإرهاب و تتبعها،و استخدام قواعد البيانات المركزية التي تمكن من الإطلاع عليها من طرف الجميع بغية مكافحة الإرهاب الإلكتروني و الحد منه.[1]

الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي لمكافحة التجنيد الإلكتروني للإرهاب

في إطار مكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و بإعتبارها جريمة عابرة للحدود كان لزاما وجود تعاون قضائي دولي من أجل الحد من هذه الظاهرة و القضاء عليها و على مشكلة الاختصاص في هذه الجرائم المستحدثة خاصة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب .

حيث تم اللجوء إلى التعاون القضائي أو ما يعرف بالمساعدة القضائية الدولية و التي تعرف على إنها كل إجراء قضائي تقوم به الدولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى ، من اجل مكافحة جريمة من الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن هذا الأخير قد تنبه إلى أهمية التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية، فسمح في إطار

[1] تم النص على القرارت و الإستراتيجيات و التوصيات التي جاء بها كل من قرار الأمم المتحدة الأول على الإمارة الإسلامية سنة 2016 و قرار الأمم المتحدة الثاني على الإمارة الإسلامية لنفس سنة 2016 في (تقرير الأمم المتحدة الأول و الثاني على الإمارة الإسلامية) و يمكن الإطلاع عليه عبر الرباط الخاص بها.

التحريات أو التحقيقات القضائية بخصوص الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية وبالتحديد تلك المتعلقة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، والتى تعتبر من الجرائم الواقعة على وسائل ومتطلبات المعاملات التجارية الإلكترونية، سمح للسلطات المختصة و يقصد بها بالتحديد السلطة القضائية بتبادل المساعدة القضائية الدولية بخصوص جمع الأدلة و البيانات الإلكترونية، بل يمكن في حالة الإستعجال قبول طلبات المساعدة القضائية التي ترد على وسائل الإتصال الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط تضمن أمنها وصحته

ويمكن حصر المساعدات الدولية المتبادلة في المجال القضائي والمتعلقة بالجرائم الواقعة في بيئـــة الأعمال الإلكترونية والجرائم الماسة بالجرائم الإرهابية بصفة عامة و جريمة التجنيد بصفة خاصة[1] .

[1] منير الفاسي ، المرجع السابق ، ص 67

خلاصة الفصل

وفي الأخير نستخلص أن جريمة تجنيد الشباب عبر الانترنت اجتاحت معظم دول العالم عربيـــة كانت أم اجنبية نتيجة للوسيلة المتطورة المستعماة في هذه الجريمة، إذ جعلت منهـــا جريمـــة عـــابيرة للحدود وأصبحت هذه الجريمة من أخطر أنواع الجرائم الإرهابية المستحدثة، فهي تســـتهدف بشـــكل مباشر استقرار و أمن الدولة، كما تستهدف العنصر البشري وهو ما يستدعي ضرورة تضافر جهـــود المجتمع الدولي من أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

و نظرا لإدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الجريمة المستحدثة بشكل جماعي، وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال تم توحيه جهودها محاولة إيجاد حلول أمنية ردعيـــة و وقائية لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب. و كذا تكاتف جهود كل الهيئات الأمنية علـــى المســـتوى الدولي من أجل دحر بوادر هذه الظاهرة قبل انتشارها بشكل أكبر.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال دراستنا لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب أنها تعد من أخطر الجرائم المعلوماتية في العصر الحالي، كونها تنال من استقرار المجتمع و تثبت فيه الرعب و الخوف، فبقدر مساهمة التكنولوجيا في تسهيل حياة الأفراد إلا أنها انعكست بشكل سلبي عليهم، بسبب تطور أساليب الإرهاب عبر الانترنت، حيث سهلت عليهم هذه التقنية عملياتهم الإجرامية لما تتـميز به من سرعـة وقلة التكلفة و صعوبة اكتشافها و تتبعها. و هو ما يستدعي تضافر الجهود الوطنية و الدولية من أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة عن طريق اتخاذ تدابير أمنية و تشريعية، مع الأخذ بعين الاعتبار دور مؤسسات المجتمع المدني إذ لم يعد خفيا على المجتمعات المعاصرة إدراك أهمية و خطورة وسائل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على الأفراد.

فالأسرة تعد أقوى سلاح يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع الاجتماعي فدورها مهم في حماية أفرادها من الأمراض الاجتماعية، عن طريق التوعية و التوجيه و التعريف بمخاطر الانترنت عليهم، كما تلعب المؤسسات التعليمية دورا بالغ الأهمية في تهذيب النـفس للـحد من التصرفات الإجرامـية ومما لا شك فيه أن الإسلام عالج موضوع الأمن و أعطاه ما يستحق من أهمية ، فاقت القوانين الوضعية فالشريعة الإسلامية اهتمت بالتربية و الإصلاح في بناء شخصية الأفراد و تجريم سفك الدماء بغير حق وفي هذا المجال ينبغي تفعيل دور المساجد في توجيه الشباب و جعلهم أعضاء نافعين في المجتمع ، ومن هذا المنطلق فإن التصدي لجريمة التجنيد الإلكتروني لا يمكن أن تكون بالأساليب القمعية فقط ، بل هذه القضية تعتبر قضية جماهير و رأي عام .

و انطلاقا مما سبق بيانه فيما يخص موضوع جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب ، قد توصلنا إلى صياغة جملة من النتائج و التوصيات و هي كما يلي:

أولا: النتائج

- رغم المحاولات الفقهية و محاولات رجال القانون في الوصول إلى وضع تعريف للجريمة الإرهابية إلا أنهم أخفقوا في ذلك ذاك، و هذا ما يقود حتما إلى عدم وجود تعريف لجريمة الإرهاب المعلوماتي.
- لم يعرف المشرع الجزائري فعل التجنيد، ولم يقم بتحديد أشكاله و لا حتى أساليب و طرق التجنيد عبر الانترنت.
- حدد و اشترط المشرع الجزائري الوسيلة المستعمـــلة في التجنيد وهي وسائل تكـــنولوجيات الإعـــلام و الاتصال، لكنه لم يحدد السلوكات التي تدخل ضمن فعل التجنيد مثل:أسلوب الإغراء ، الاستقطاب ، غسيل الدماغ ....
- تعتبر جريمة (جناية) التجنيد الإلكتروني للإرهاب جريمة شكلية لا يشترط فيها حصول التجنيد فعليا، إذ تقوم هذه الجريمة بمجرد استعمال وسيلة إلكترونية بغرض القيام بالتجنيد.
- قام المشرع الجزائري بتحديد الجهات المعنية بالتجنيد، حيث كان غامضا في تحديد هذه الجهات في مصطلح **لصالح إرهابي** إذ كان من الأجدر به أن تكون العبارة عامة أي أن يكون التجنيد للقيام **بعمل إرهابي** ، دون أن يشترط وجود هيئات معنية بالتجنيد.
- توصلنا من خلال درستنا لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب أن المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات الأخرى، أثبت جدارته من خلال تبنيه لسياسة القمع و الوقاية من هذه الجريمة المستحدثة من خلال استحداثه للقانون رقم (09-04)المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعـــلام و الاتصـــال و مكافحتها و ذلك لمواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الإجرام، و الذي نص على إجراءات البحث و التحري ذات الطابع التقني .
- من أجل دحر بوادر جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و تجفيف منابع الإرهاب ، قام المشرع الجزائري بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في معالجته لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب، و هذا لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية من أجل الحفاظ على الأمن و الاستقرار داخل الدولة، من خلال تقريره لعقوبات صارمة لردع و القضاء على هذا النوع من الجرائم، في مقابل فشله في سياسة التجريم لعدم قدرته على الإحاطة الفعالة بعناصر الجريمة.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة توحيد الجهود الوطنية و الدولية لإيجاد تعريف موحد للإرهاب المعلوماتي.و إيجاد تعريف (فعل التجنيد الإلكتروني).
- ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني من خلال التوعية الاجتماعية، وتفعيل دور مؤسسات التربية و التعليم العالي وذلك من خلال التحسيس بمدى خطورة الانضمام إلى الجماعة الإرهابية المتطرفة.
- ندعو إلى تفعيل دور المساجد في تقويم العقيدة الدينية الصحيحة بهدف تصحيح المعتقدات الخاطئة لدى الشباب و إعطائهم مفاهيم الدين الصحيحة.
- ضرورة تعزيز التعاون الدولي للتصدي لجريمة الإرهاب الالكتروني بصفة عامة و جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب بصفة خاصة.
- ندعو إلى ضرورة فرض الرقابة الكافية على المواقع الالكترونية حتى لا تتمكن الجماعات الإرهابية من نشر أفكارها عبرها.
- ندعو إلى ضرورة استحداث نصوص قانونية مكملة و خاصة مستقلة عن قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الإرهابية سواءا التقليدية أو المستحدثة، من اجل الإحاطة بكل عناصر الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 16 – 02 مؤرخ في19 يونيو سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37.

2. مناقشة مشروع القانون المتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات،الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء 12 أفريل 2016 السنة الرابعة – رقم221.

3. القانون رقم 05 –01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

4. القانون رقم 09 – 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـــ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال لمكافحتها،الجريدة الرسمية، العدد 47.

5. القانون رقم 15 – 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، يعدل و يتمم القانون رقم 05 –01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

6. القانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

7. القانون رقم 17 –07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،جريدة رسمية العدد 20.

8. الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما بالقانون رقم 16 – 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، الجريدة الرسمية،العدد 37.

ثانيا: الكتـــــــب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط14، دار هومة للنشر و التوزيع، 2014.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القنون الجزائي الخاص، ط19 ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2017.

3. اسماعيل محمد عبد الرحمن، الإعلام و الإرهاب و الثقافة البديلة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014 .

4. أمام حسانين خليل، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة،"دراسة تحليلة للتشريعات الجنائية العربية و الـــشريعة الإسلامية" مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المنامة، 2001.

5. أمير فرج يوسف، جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني- الإرهاب الرقمي- في ظل اتفاقية دول المجلس التعاون لمكافحة الإرهاب ط1، دار الكتب و الدراسات العربية، الإسكندرية، 2015.

6. إيمان بن سالم، جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسة و الاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018.

7. جاسم محمد، الإرهاب الإلكتروني،ط1، دار البداية ناشرون و موزعون،الأردن،2014.

8. خولة متعب سليم التخانية، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الأنترنت،ط1 ،دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،2015.

9. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، 2012

10. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،ط3، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2017.

11. عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،دار بلقيس

12. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط4، هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2013.

13. عصام ملكاوي ، الأسباب العالمية لبواعث الإرهاب ، د.د.ن، الرباط ، المملكة المغربية ، 2014.

14. فالح فليحان فالح الرويلي، استراتيجيات التنظيمات المتطرفة في التجنيد عبر الأنترنت، ددن ، جامعة نايف العربية للعلوم القانونية الرياض ، 2018.

للنشر،الجزائر،2015.

15. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

16. محمود عبد العزيز محمد، الإرهـــاب(النفق المظلم في تاريخ البشرية و علاقته بالأديان السماوية)، دار الكتب القانونية،مصر 2013.

17. مصطفى يوسف كافي ، جرائم (الفساد- غسيل الأموال – السياحة – الإرهاب الإلكتروني) مكـــتبة المجتـــمع العربـــي للـــنشر و التوزيع،عمان، 2014.

18. مصطفى يوسف كافي، ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام،الإعلام و الإرهاب الالـــــكتروني، ط1، دار الإعـــصار الـــعلمي للـــنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015.

19. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006.

ثالثا: المعاجم

1. عبد القادر خلادي، المغيث(معجم قانون تكنولوجـــــيات الاعـــلام و الاتصال)، مركز الـــــبحث في الاعـــلام العـــلمي و الـــتقني،ط1، الجزائـــر 2008.

رابعا: الرسائل و الأبحاث الجامعية

أطروحات دكتوراه:

1. أبو بكر صالح ، الجريمة السياسية في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، اطرحة دكتوراه في علوم الإسلامية ، جـــامعةالجزائـــر كلية العلوم الإسلامية ، 2005.

2. الدوادي مجرب،الأساليب البحث و التحري في الجريمة المنظمة،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016.

3. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2017.

4. فريدة بن يونس،تنفيذ الأحكام الجنائية،رسالة دكتوراه،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بسكرة.

رسائل الماجستير:

1. نعيم سعيداني،آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في قانون الجزائري،رسالة ماجستير، جامعة باتنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2013.

مذكرات تخرج:

1. حفيان سلامة، تمويل الإرهاب، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة تبسة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،الجزائر.

2. رمول سارة،الاختصاص القضائي في الجرائم الإرهابية،مذكرة ماستر في الحقوق،جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية،2018.

3. سارة جلاب،سياسات نكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ام البواقي.

4. سفيان سوير، جرائم المعلوماتيه، رسالة ماجستر في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان 2011.

5. شقراني الطيب، جرائم الإرهاب الالكتروني ،مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الأغواط، 2017.

6. شنيني عقبة ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر، 2014.

7. هارون فتوسي ، الجريمة الإرهابية على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مذكرة شهادة ماستر ، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،2014.

8. هري رفيقة،الجريمة المعلوماتية و علاقتها بالإرهاب– دراسة في تشريع الجزائري–، مذكرة شهادة ماستر،جامعة بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017.

خامسا: المقالات

1. أحمد بوجليطة بوعلي، الإرهاب الإلكتروني و طرق مواجهته على المستوى العربي دراسة للتجربيتين السعودية و القطرية،مجلة الأكاديدية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية،كلية العلوم الإقتصادية و القانونية،جامعة الشلف،العدد 16، جوان 2016.

2. أسير محمد عطية، الجرائم المستحدثة في ظل الثغرات و التحولات الاقليمية و الدولية، ورقة علمية مقدمة بعنوان"دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة (الإرهاب الالكتروني و طرق مواجهتها)" ،المنعقدة بعمان، 2014.

3. جعفر حسن جاسم الطائي،الإرهاب المعلوملتي و آليات الحد منه ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ديالي، العراق، عدد خاص ، 2016 .

4.دانا عبد الكريم سعيد، دراسة قونونية و سيتسية حول الارهاب الإلكتروني، مجاة فصلية علميةيصدرها مركز الدراسات القانونية، كلية القانون، جامعة كردستان، العدد 11 ، العراق، 2018.

5. دحية عبد اللطيف،التجربة الجزائرية في مواجهة الجريمة الإرهابية، مجلة الفقه و القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،العدد 31.

6. ذياب موسى البدانية، الجرائم الالكترونية المفهوم و الأسباب، ورقة علمية في الملتقى العلمي حول "الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات و التحولات الإقليمية "، المنعقدة بالأردن، 2014.

7. عبد الحميد ابراهيم محمد العريان، العلاقة بين الإرهاب المعلوماتي و الجرائم المنظمة، دورة تدريبية حول مكافحة الجرائم الإرهابية، قسم البرامج التدريبية ، المغرب،2016.

8. عطاالله بن فهد السرحاني، شبكات التواصل الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية حول"توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة الإرهاب"، المنعقدة بالرياض، 2013.

9.عمراني كمال الدين، جريمة الإرهاب و الجريمة السياسية (دراسة مقارنة) ، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر ، العدد13 ، 2013 .

10.مايا حسن ملاخاطر، الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني،مجلة الناصر ،كلية الحقوق، جامعة دار العلوم ،مملكة العربية السعودية،العدد 05 ،المجلد الأول2015.

11.منية نشناش، مداخلة بعنوان"الركن المفترض في الجرائم المعلوماتيه"، ألقيت بالملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتيه بين الوقاية و المكافحة، 16-11- 2015 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة.

12. منير الفاسي،الجهود الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب،الملتقى العلمي حول الإرهاب و أثره على الأمن و السلم العالمي،الرباط،المنعقدة بتاريخ 14 إلى 16 أكتوبر 2014.
13. الندوة الوطنية حول"التعاون القضائي في المجال الجزائي"، المنعقدة بنزل الأوراسي، الجزائر 2004.

الفهرس

مقدمة.....1-4

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 5

المبحث الأول: التجنيد الإلكتروني للإرهاب كصورة جديدة للإرهاب الإلكتروني 7

المطلب الأول: مدلول جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 7

الفرع الأول: التعريف بجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 7

أولا: التعريف بالإرهاب الإلكتروني (cyber terrorism) 8

ثانيا: التعريف بجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب 9

الفرع الثاني: تمييز جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب عن الجرائم الأخرى 10

أولا: جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و الجريمة السياسية.....10

ثانيا: جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و الجريمة المنظمة 11

ثالثا: التمييز بين جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و جريمة تكوين جمعية أشرار 12

رابعا: جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب و الجريمة المعلوماتية 13

الفرع الثالث: خصائص جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 14

أولا: استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة 14

ثانيا: سهولة الإستقطاب 14

ثالثا: صعوبة الرقابة و التتبع.....15

رابعا: عابرة للحدود الجغرافية و التوسع 15

المطلب الثاني: إستراتيجات جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 15

الفرع الأول: الأسباب العامة و الخاصة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 16

أولا: الأسباب العامة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 16

ثانيا: الأسباب الخاصة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 18

الفرع الثاني: مراحل جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.....19
أولا: مرحلة الجذب و الدعوة(التجنيد العقائدي).....19
ثانيا: مرحلة الإعداد التنظيمي و التصنيف(التجنيد النفسي).....19
ثالثا: مرحلة النقل المجندين.....20
الفرع الثالث: وسائل جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب 20
أولا: البريد الالكتروني(E-mail) 20
ثانيا: وسائل الدعاية و الإعلام 21
ثالثا: مواقع التواصل الاجتماعي 21
رابعا: إنشاء مواقع إلكترونية إرهابية 22
خامسا: الأنترنت الخفي أو المظلم"Deep web" 23
سادسا: الألعاب الالكترونية(ألعاب الفيديو).....23
المبحث الثاني: أركان جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.....23
المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 24
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.....24
أولا: النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الإرهاب.....25
ثانيا: النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.....25
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.....29
أولا:مدى إعتبار المشرع الجزائري المادة (87 مكرر 11 قانون العقوبات) من قبيل جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 30
ثانيا: المادة(87 مكرر12 من القانون رقم 16 –02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016) 33
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب 35
أولا: القصد الجنائي العام 36
ثانيا: القصد الجنائي الخاص.....36

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجريمة التجنيد الالكتروني للارهاب 36
الفرع الأول: وسيلة إرتكاب جريمة التجنيد الاكتروني للإرهاب 36
الفرع الثاني: الركن الدولي لجريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب.....37
الفرع الثالث: التهديد و الترويع في جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 38
خلاصة الفصل: 39
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.....40
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب على المستوى الوطني.42
المطلب الأول:إجراءات المتابعة لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 42
الفرع الأول: مرحلة البحث و التحري 43
أولا: الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 43
ثانيا:الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الإتصال 45
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي 53
أولا: الدرجة الأولى للتحقيق القضائي.....53
ثانيا: الدرجة العليا للتحقيق القضائي (غرفة الإتهام) 55
الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة في جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 56
أولا: محكمة الجنايات الإبتدائية 56
ثانيا: محكمة الجنايات الاستئنافية 57
المطلب الثاني: الإجراءات القمعية لجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 57
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 58
أولا : العقوبة البدنية و العقوبة الماسة بالجرية 58
ثانيا: العقوبات المالية.....58
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....59

الفرع الثالث: عقوبة الشخص المعنوي.....61
أولا: الاشخاص المعنوية القائمة بجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.....61
ثانيا:العقوبات المقررة للشخص المعنوي القائم بجريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.....61
المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب على المستوى العالمي.62
المطلب الأول: الجهود العربية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.....62
الفرع الأول: جهود جامعة الدول العربية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 63
الفرع الثاني: دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 64
الفرع الثالث: الإتفاقيات و الإستراتيجيات العربية لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.....65
اولا: الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب 65
ثانيا:الإستراتيجية العربية للأمن الفكري 65
المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة التجنيد الالكتروني للارهاب 66
الفرع الأول: جهود المجلس الأوروبي لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 66
الفرع الثاني: جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب.....67
أولا: قرار الأمم المتحدة على "الإمارة الإسلامية" 67
ثانيا:قرار الأمم المتحدة الثاني على "الإمارة الإسلامية".....70
الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي لمكافحة التجنيد الإلكتروني للإرهاب 71
خلاصة الفصل 73
الخاتمة.....74
المصادر و المراجع.....78